

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ؛ فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّىٰ أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَقَدْ كَانَ مِنْ تَوْجِيهَاتِ صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْوَالِدِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لَطَّلَابِهِ أَنْ يَهْتَمُّوا بِدِرَاسَةِ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ وَالضُّوَابِطِ الَّتِي تُبْنَىٰ عَلَيْهَا الْمَسَائِلُ؛ إِذْ إِنَّهَا السَّبِيلُ الصَّحِيحُ لِمَنْهَجِ الاسْتِدْلَالِ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْاسْتِنْبَاطِ.

وَمِنَ الْكُتُبِ الَّتِي اخْتَارَهَا فَضِيلَتُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي هَذَا الْفَنِّ كِتَابُ: **(قَوَاعِدِ ابْنِ رَجَبٍ)** لِلْعَلَّامَةِ الْحَافِظِ أَبِي الْفَرَجِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبِ السَّلَامِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الدَّمَشْقِيِّ <sup>(١)</sup> الْمِتَوَفَّى فِي دِمَشْقَ عَامَ (٥٧٩٥هـ)، تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِوِاسِعِ رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَأَسْكَنَهُ فَيْسِيحَ جَنَّاتِهِ.

(١) هو أبو الفرج زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبِ السَّلَامِيِّ الْبَغْدَادِيِّ ثُمَّ الدَّمَشْقِيِّ، وُلِدَ فِي بَغْدَادَ عَامَ (٧٣٦هـ) وَنَشَأَ وَتَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي دِمَشْقَ عَامَ (٧٩٥هـ)، لَهُ الْكَثِيرُ مِنَ النَّصَانِيْفِ فِي عُلُومِ الشَّرِيْعَةِ، انْظُرْ سَدْرَاتِ الدَّهَبِ (٦/٣٣٩)، الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ (٢/٣٢١)، الْأَعْلَامُ (٣/٢٩٥).

وفي عام ١٣٧٠ هـ اختصر فضيلة شيخنا رحمه الله تعالى هذه القواعد في كتاب بعنوان: (نيل الأرب من قواعد ابن رجب)<sup>(١)</sup> وقال في مقدمته: «إن كتاب قواعد ابن رجب قد حوى من الحسن وجمع من المعاني ما به عن غيره تفرد، وأصل فيه مؤلفه - رحمه الله تعالى - قواعد بنى عليها من فروع الفقه ما تبدد».

وقد شرح هذه القواعد في دروسه العلمية ضمن الدورات التي كان يعقدها - رحمه الله تعالى - في الإجازات الصيفية بجامعة في مدينة عنيزة، وكان آخرها شرحه في الدورة الصيفية عام ١٤١٥ هـ، حيث توقف أثناء شرحه للفصل الأخير الذي فيه فوائد ملحقة بالقواعد، عند قول المؤلف - رحمه الله تعالى - في الفائدة السابعة: «ويجب إما تبيع على وجه الأفراد، أو ثلاثة أرباع مسنة على وجه الخلطة». هذا ولم يتناول الشرح المسجل صوتياً جميع القواعد الواردة في كتاب المؤلف<sup>(٢)</sup>.

ومن أجل تعميم الفائدة؛ وإنفاذاً للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها شيخنا - رحمه الله تعالى - لإخراج ثرائه العلمي؛ تم - بعون الله تعالى وتوفيقه - إعداد هذا الشرح المسجل صوتياً وتجهيزه للطباعة والنشر.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم؛ نافعا لعباده، وأن يجزي فضيلة شيخنا عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ويضاعف له المثوبة والأجر، ويعلي درجته في المهديين، إنه سميع قريب مجيب.

(١) من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية عام ١٤٣٤ هـ.

(٢) القواعد التي لم تُشرح كالتالي: [٤١)، (٤٨-٥٢)، (٥٤-٥٧)، (٥٩-٦١)، (٦٤)، (٦٦) - (٦٧)، (٦٩-٨٥)، (٨٧-١٠٠)، (١٠٢)، (١٠٤-١١١)، (١١٣-١٢٠)، (١٢٢-١٢٦)، (١٢٨-١٥٩)].

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ،  
وَسَيِّدِ الْأَوْلَى وَالْآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ  
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

القِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مَوْسَسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

٧ شعبان ١٤٣٦ هـ

## مقدمة المصنف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنِّ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَالِمُ العَلَامَةُ أَبُو الفَرَجِ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبِ الحَنْبَلِيِّ البَغْدَادِيِّ<sup>(١)</sup>، تَعَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ وَأَسْكَنَهُ فِيسِيحِ جَنَّتِهِ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَهَّدَ قَوَاعِدَ الدِّينِ بِكِتَابِهِ المَحْكَمِ، وَشَيَّدَ مَعَاوِلَ العِلْمِ بِخِطَابِهِ وَأَحْكَمَ. وَفَقَّهَ<sup>[١]</sup> فِي دِينِهِ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا مِنْ عِبَادِهِ وَفَهَّمَهُ، وَأَوْقَفَ مَنْ شَاءَ عَلَى مَا شَاءَ مِنْ أَسْرَارِ مُرَادِهِ وَأَلْهَمَ<sup>[٢]</sup>، .....

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ العَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

[١] قوله: «قَوَاعِدُ» وقوله: «فَقَّهَ» فيها ما يُسَمَّى عند علماء البَلَاغَةِ بِبَرَاعَةِ الاستِهْلَالِ، وَبَرَاعَةُ الاستِهْلَالِ: هُوَ أَنْ يَقُولَ الكَاتِبُ أَوْ المَوْلُفُ فِي مُسْتَهْلِّ كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَوْضُوعِ الكِتَابِ، وَهنا: «قَوَاعِدُ» و«فَقَّهَ» تَدُلُّ عَلَى القَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ.

[٢] قوله: «وَأَلْهَمَ»، وَفِي نَسْخَةِ: «وَأَفْهَمَ».

(١) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبِ السَّلَامِيِّ البَغْدَادِيِّ ثُمَّ الدَّمَشَقِيِّ، أَبُو الفَرَجِ، زَيْنُ الدِّينِ، حَافِظٌ لِلْحَدِيثِ، مِنَ العُلَمَاءِ، وَوُلِدَ فِي بَغْدَادِ (٧٣٦هـ) وَنَشَأَ وَتَوَفَّى فِي دِمَشَقِ (٧٩٥هـ)، لَهُ الكَثِيرُ مِنَ التَّصَانِيفِ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ، أَنْظَرَ شُدْرَاتِ الذَّهَبِ (٣٣٩/٦)، وَالدُّرَرِ الكَامِنَةِ (٣٢١/٢).

فَسُبْحَانَ مَنْ حَكَمَ فَأَحْكَمَ، وَحَلَّلَ وَحَرَّمَ، وَعَرَّفَ وَعَلَّمَ، عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ  
الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةٌ تَهْدِي  
إِلَى الطَّرِيقِ الْأَقْوَمِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ<sup>[١]</sup>  
الْكَلِمِ، وَبَدَائِعِ الْحِكْمِ، وَوَدَائِعِ الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالْكَرَمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

**أَمَّا بَعْدُ:** فَهَذِهِ قَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ وَفَوَائِدُ<sup>[٢]</sup> جَمَّةٌ، تَضْبِطُ لِلْفَقِيهِ أُصُولَ الْمَذْهَبِ،  
وَتُطْلَعُهُ مِنْ مَآخِذِ الْفِقْهِ عَلَى مَا كَانَ عَنْهُ قَدْ تَغَيَّبَ، وَتَنْظُمُ لَهُ مَشْهُورَ الْمَسَائِلِ فِي  
سَبَلِكِ وَاحِدٍ، وَتُقَيِّدُ لَهُ الشُّوَارِدَ، وَتُقَرِّبُ عَلَيْهِ كُلَّ مُتَبَاعِدٍ، فَلْيُتَمَعِّنِ النَّاطِرُ فِيهِ  
النَّظَرَ، وَلْيُوسِّعِ<sup>[٣]</sup> الْعُذْرَانَ اللَّيِّبَ مَنْ عَدَرَ. فَلَقَدْ سَنَحَ بِالْبَالِ، عَلَى غَايَةِ مَنْ  
الْإِعْجَالِ، كَالْإِرْتِجَالِ أَوْ قَرِيبًا مِنَ الْإِرْتِجَالِ، فِي أَيَّامِ يَسِيرَةِ وَكَيْالِ. وَيَأْبَى اللَّهُ  
الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِ، وَالْمُنْصِفُ مَنْ اعْتَفَرَ قَلِيلَ خَطَأِ الْمَرْءِ فِي كَثِيرِ صَوَابِهِ<sup>[٤]</sup>.

[١] تشير كلمة «بجوامع» إلى قواعد، فالقاعدة تكون جامعة.

[٢] «فوائد» في بعض النسخ: «فوايد» بدون همزة، وكان السابقون الأولون  
لا يأتون بالهمزات دائماً، فيقولون: (فوائد) أو (فوايد) إن كان على سبيل التسهيل،  
وهي جمع فائدة.

[٣] «فليتمعن، وليوسع» الظاهر أنها بالسكون، فاللام للأمر.

[٤] كلمتان طيبتان «ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اعتفر  
قليل خطأ المرء في كثير صوابه» صحيح، فالإنسان لا يخلو من الخطأ، لكن المنصف  
ينظر إلى الصواب وإلى الخطأ، فإذا كان الصواب أكثر فليغفر الخطأ، وإن كان الخطأ

وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُوفِّقَنَا لَصَوَابِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا اجْتِنَابَ أَسْبَابِ الزَّيْغِ  
وَالزَّلَلِ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ لِمَنْ سَأَلَ، لَا يُجِيبُ مَنْ إِيَّاهُ رَجَا وَعَلَيْهِ تَوَكَّلَ.

أكثر اضمحلَّ به الصَّوابِ، وَإِنْ كَانَا سَوَاءً لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِمَدْحٍ وَلَا ثَنَاءٍ، فَتَجِدُ وَاحِدًا  
يُصِيبُ فِي مِثَّةٍ مَسْأَلَةٍ وَيُخْطِئُ فِي مَسْأَلَةٍ ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا الرَّجُلُ فِيهِ وَفِيهِ إِلَى آخِرِهِ، فَهَذَا  
المؤلف يقول: إِنْ أَنَا أَخْطَأْتُ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْطِ الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِ،  
فَالْمُنْصِفُ مَنْ اغْتَفَرَ قَلِيلَ خَطَأٍ الْمَرْءِ فِي كَثِيرِ صَوَابِهِ.

وليس في هذا تزكيةٌ بل هذا اعتذار، كَأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ يَقُولُ: لَا تَوَاحِدُنِي بِالْحَطَأِ،  
بَلِ انظُرْ إِلَى كَثْرَةِ صَوَابِي وَاغْدُرْ بِي.



## فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾	٥٣
﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾	٦٢
﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٧٥، ٧٢
﴿يَبْنَى ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٧٩
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾	٢٦٨، ٨٠
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾	٩١
﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	٩٦
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	١٠٤
﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	١٥١
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾	١٥٥
﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَدِّضْ لَهٗ أُخْرَىٰ﴾	١٨١
﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي﴾	١٨٥
﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٢٠٣
﴿وَالَّذِينَ يَبْنِغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	٢٠٦

- ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ ..... ٢٢٣
- ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ..... ٢٢٤
- ﴿ إِنْ نُوَبِّأُ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ..... ٢٢٧
- ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ ﴾ ..... ٢٤٥
- ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ ..... ٢٤٧
- ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ..... ٢٥١، ٤٩
- ﴿ وَأَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ..... ٢٧٠
- ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتِ أَرْوَجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ ..... ٣٠٢
- ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ ..... ٣١٦
- ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ..... ٣٣٨
- ﴿ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ..... ٣٤٧
- ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ ..... ٤١٩
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ..... ٤١٩
- ﴿ فَأَلْكَنَ بَشُرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ..... ٤٦٦
- ﴿ بِنْدِ أَوْدٍ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ ..... ٤٩٦
- ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ ..... ٤٩٨
- ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ ..... ٤٩٨



## فهرس الفوائد

الفائدة	الصفحة
الماء الجارى.....	٢٠
إِنْ كَانَ كَثِيرًا لَمْ يَنْجُسْ بِدُونِ تَغْيِيرٍ وَإِلَّا نَجَسَ.....	٢٠
الجرية: عبارة عن الدفعة من الماء.....	٢٠
إِنْ كَانَ كَبِيرًا فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ.....	٢١
كُلُّ جَرِيَةٍ تُعْتَبَرُ مُنْفَرِدَةً.....	٢١
أَنَّ الصَّحِيحَ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا مِنْ بَابِ التَّغْيِيرِ.....	٢١
لَوْ غَمَسَ الْإِنَاءَ النَّجِسُ فِي مَاءٍ جَارٍ.....	٢١
لَوْ أَنْغَمَسَ الْمُحْدِثُ حَدَثًا أَصْغَرَ فِي مَاءٍ جَارٍ لِلْوُضُوءِ.....	٢٢
الْحُكْمُ لَوْ أَنَّه أَنْغَمَسَ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ لَا جَارٍ.....	٢٣
المتعرض للماء لم يدللك أعضاءه.....	٢٤
لَوْ حَلَفَ لَا يَقِفُ فِي هَذَا الْمَاءِ وَكَانَ جَارِيًا لَمْ يَخْنَثْ.....	٢٤
شَعْرُ الْحَيَوَانِ فِي حُكْمِ الْمَنْفَصِلِ.....	٢٥
إِذَا مَسَّ شَعْرَ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ.....	٢٥
فِي الْمَذْهَبِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ مَسَّ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ.....	٢٥
أَنَّ الشَّعْرَ لَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ وَلَا بِالْإِنْفِصَالِ عَلَى الْمَذْهَبِ.....	٢٦
ما استرسل من الشعر.....	٢٦

- ٢٧..... في مسألة الوضوء في الحدث الأصغر
- ٢٧..... ما استرسل من شعره
- ٢٧..... المحاذي لمحل الفرض
- ٢٧..... الشعر إذا كان كثيفاً
- ٢٧..... ما تحت الشعر باعتبار وصول الطهور إليه ينقسم إلى ثلاثة أقسام
- ٢٨..... لو أضاف طلاقاً أو عتاقاً أو ظهاراً إلى الشعر أو الظفر
- ٢٨..... لو كان جيبه واسعاً ترى منه عورته في الصلاة
- ٢٩..... أن مسألة اليد ليست كمسألة الشعر
- ٣٠..... إيجاب الفدية به وضمائه
- ٣٠..... تجب الفدية في الشعر
- ٣٠..... شعر المرأة المتصل يحرم النظر إليه
- ٣٢..... من وجبت عليه عبادة فزاد فيها على الواجب
- ٣٢..... إذا كانت الزيادة منفرده فلا شك أنها نفل
- ٣٣..... أن فقهاء الحنابلة إذا قالوا: وجهان فيعني وجهين عند الأصحاب
- ٣٣..... ما المانع أن يزيد على الواجب؟
- ٣٣..... الأمر رببياً يكون مباحاً لكن إذا انبنى عليه المفسدة يمنع
- ٣٤..... إذا أدرك الإمام في الركوع بعد فوات قدر الأجزاء
- ٣٤..... ائتمام المفترض بالمتنفل على قاعدة لا يصح
- ٣٤..... أن ائتمام المفترض بالمتنفل جائز
- ٣٤..... أن الركوع زيادة لا تتميز

- ٣٥ ..... الحَمْسُ مِنَ الْإِبْلِ زَكَاتُهَا شَاءُ
- ٣٦ ..... إِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ لَمْ تَتَمَيَّزْ فَإِنَّمَا كَلَّهَا وَاجِبَةٌ
- ٣٦ ..... فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ بِنْتُ مَخَاضٍ
- ٣٨ ..... صَحَّحَ ابْنُ رَجَبٍ مَا زَادَ عَلَى سِنِّ الْفَرَضِ فَهُوَ تَطَوُّعٌ
- ٣٨ ..... ذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ نَفْلٌ
- ٤٠ ..... مَنْ زَادَ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْعِبَادَةِ فَإِنَّ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مُنْفَرِدَةً فَهِيَ نَفْلٌ بِلَا إِشْكَالٍ
- ٤٢ ..... تَعْرِيفُ السَّبَبِ: هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ
- ٤٣ ..... تَقْدِيمُ الْعِبَادَةِ قَبْلَ شَرْطِ الْوُجُوبِ يَجُوزُ
- ٤٣ ..... تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ جَائِزٌ
- ٤٣ ..... تَقْدِيمُ الْعِبَادَةِ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهَا لَا يَصَحُّ
- ٤٤ ..... لَوْ طَرَأَ لِلْإِنْسَانِ مَانِعٌ
- ٤٥ ..... بِالنِّسْبَةِ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَجَمَهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرُونَ أَنَّهَا لَا تُفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ
- ٤٦ ..... كَفَّارَةُ الْيَمِينِ
- ٤٦ ..... إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ وَجُوبِ الْعِبَادَةِ فَقَدَّمَهَا بَعْدَ وَجُودِ السَّبَبِ فَهِيَ صَحِيحَةٌ
- ٤٧ ..... الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهُدْيُ
- ٤٧ ..... إِذَا قَدِمَ بِهِدْيِهِ قَبْلَ الْعَشْرِ
- ٤٨ ..... الْمَذْهَبُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْهُدْيِ وَالصَّيَامِ
- ٤٨ ..... مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ الْهُدْيَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنْى،
- ٤٩ ..... ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْقَارْنَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ
- أَنَّ فِعْلَ الشَّيْءِ بَعْدَ وَجُودِ سَبَبِهِ وَقَبْلَ وَجُودِ شَرْطِهِ جَائِزٌ، أَمَّا قَبْلَ وَجُودِ السَّبَبِ

- ٥١ ..... فليس بجائزٍ
- ٥٣ ..... مَا يَتَّبِعُ الخلل في نفس العبادة
- ٥٣ ..... شَرَطُ الوجوبِ الخنث
- ٥٤ ..... زَكَاةُ الأربعةِ وعشرينَ مِنَ الإبلِ أربعةُ شِيَاهِ
- ٥٥ ..... أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ مَثَلًا ثُمَّ بَلَغَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ
- ٥٦ ..... إِذَا عَجَّلَ زَكَاتَهُ لِفَقِيرٍ مُسْلِمٍ
- ٥٦ ..... إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ أَوْ لَاهِمَا بَتِيمَمٍ
- ٥٦ ..... جَمَعَ إِنْسَانٌ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَهُوَ فِي السَّفَرِ
- ٥٧ ..... لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَصِلُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ
- ٥٨ ..... الْمَعْضُوبُ: هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْجَّ
- ٥٨ ..... إِذَا كَانَ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ لَكِنْ هُنَاكَ اِحْتِمَالٌ أَنْ يُشْفَى
- ٥٩ ..... إِذَا صَلَّى بِالْاجْتِهَادِ لَا بِالتَّحَرِّيِّ لِلْقِبْلَةِ
- ٦١ ..... شَخْصٌ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ
- ٦٢ ..... امْرَأَةٌ طَلَّقَتْ وَهِيَ تُرْضِعُ تَنْتَهِي عِدَّتُهَا إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
- ٦٢ ..... الْأَصْلُ أَنَّ الْعِدَّةَ تَكُونُ بِالْحَيْضِ
- ٦٣ ..... إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ مَاءً ثُمَّ تَيَمَّمَ يَرِيدُ الصَّلَاةَ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ
- ٦٥ ..... إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ الْبَشْرَةَ
- ٦٦ ..... هَلْ هُنَاكَ سَبَبٌ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ
- ٦٨ ..... الْإِنْسَانُ الْمُحْرَمُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يَلْزَمُهُ الْخَلْقُ لِلتَّحَلُّلِ
- ٦٨ ..... إِنْسَانٌ وُلِدَ مَحْتُونًا

- ٦٩ ..... الصَّوَابُ لَمَنْ فَاتَهُ الْحُجُّ الْأَيْبَتِ بِمَنَى  
 أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ الْأَرْضِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ  
 السُّجُودُ ..... ٦٩  
 السَّعَايَةِ: إِذَا أَعْتَقَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ نَصِيبَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ مَا يُوفِّي بِهِ بِقِيَّةِ  
 الثَّمَنِ ..... ٧٠  
 السَّعَايَةُ أَنْ يُعْتَقَ الشَّرِيكُ الْفَقِيرُ نَصِيبَهُ مِنَ الْعَبْدِ، وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ لِتَحْصِيلِ قِيَمَةِ  
 نَصِيبِ مَا بَقِيَ مِنْهُ لِيَكُونَ حُرًّا ..... ٧١  
 أَنَّ الْقِيَامَ لَيْسَ جُزْءًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ..... ٧١  
 إِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الْفَاتِحَةِ ..... ٧١  
 إِذَا وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ اسْتَعْمَلَهُ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي ..... ٧٢  
 رَجُلٌ عِنْدَهُ نَصْفُ صَاعٍ مِنَ الْفِطْرَةِ ..... ٧٣  
 إِذَا وَقَعَتِ الْعِبَادَاتُ عَلَى وَجْهِ مُحْرَمٍ ..... ٧٥  
 صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَى ذَاتِ الْعِبَادَةِ ..... ٧٦  
 الصَّلَاةُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ ..... ٧٧  
 الصَّلَاةُ فِي مَوَاضِعِ النَّهْيِ ..... ٧٧  
 عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ صِيَامِ يَوْمِ الْعِيدِ وَيَوْمِ الشُّكِّ وَالصَّلَاةِ ..... ٧٨  
 الصَّوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ..... ٧٨  
 الصَّحِيحُ أَنَّ الصَّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لَمَنْ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ فَقَطُ ..... ٧٩  
 بغيرِ سُرَّةٍ يَعُودُ إِلَى شَرَطِ الْعِبَادَةِ ..... ٨٠  
 لَا تَتَوَضَّأُوا بِالْمَغْضُوبِ ..... ٨٠

- ٨١ ..... الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ وَالْحَرِيرِ
- ٨٢ ..... إِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبَ حَرِيرٍ أَوْ ثَوْبًا فِيهِ صُورَةٌ
- ٨٢ ..... عِنْدَهُ ثَوْبٌ نَجِسٌ
- ٨٣ ..... مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا مَغْصُوبًا
- ٨٣ ..... مِنْ وَجَدَ ثَوْبَ حَرِيرٍ
- ٨٣ ..... إِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجَسًا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصْلِي فِيهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ
- ٨٣ ..... عَجَزَ عَنِ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ
- ٨٣ ..... الصَّلَاةُ فِي الطَّيَّارَةِ
- ٨٤ ..... الدُّورِ الْمَغْصُوبَةِ
- ٨٤ ..... إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَالْهَدْيِ مِنَ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ
- ٨٤ ..... الْوَضُوءِ مِنَ الْإِنَاءِ الْمَحْرَمِ حَرَامٌ
- ٨٥ ..... إِنْسَانٌ يُصَلِّي فِي عِمَامَةٍ مَغْصُوبَةٍ
- ٨٥ ..... مَنْ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ ذَهَبٍ
- ٨٥ ..... الثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ التَّصَاوِيرُ
- ٨٦ ..... إِذَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ ثَوْبَانِ أَحَدُهُمَا مُحْرَمٌ، وَالثَّانِي مُبَاحٌ
- ٨٦ ..... إِنْ كَانَ الثَّوْبُ الْمُبَاحُ لِلْجَسَدِ هُوَ الْمُبَاحُ صَحَّتِ الصَّلَاةُ
- ٨٧ ..... إِذَا حَجَّ الْإِنْسَانُ بِهَالٍ مَغْصُوبٍ
- ٨٨ ..... الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْحَجَّ مِنَ الْمَغْصُوبِ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ حَرَامٌ
- ٨٩ ..... مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقُرْآنِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
- ٩٠ ..... أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ

- ٩٠ ..... الصَّحِيحُ أَنْ عَقَدَ النِّكَاحَ يَصِحُّ بِالْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ.
- ٩٠ ..... أَلْفَاظُ الطَّلَاقِ.
- ٩٠ ..... الْفُقَهَاءُ يَقْسِمُونَ أَلْفَاظَ الطَّلَاقِ إِلَى قِسْمَيْنِ.
- ٩١ ..... الْأَذَانُ بِغَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.
- ٩١ ..... الْحَطِيبُ إِذَا كَانَ يَخَاطَبُ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ جَازَتْ حُطْبَتَهُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ.
- ٩٢ ..... الصَّحِيحُ أَنْ عَقَدَ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَبِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ.
- ٩٢ ..... الْخِلَافُ فِي اللَّعَانِ كَالنِّكَاحِ.
- ٩٣ ..... مَنْ عَلَيْهِ فَرَضٌ صَلَاةٍ يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالصَّدَقَةِ.
- ٩٣ ..... الْعِبَادَاتُ الْمَحْضَةُ إِنْ كَانَتْ مُوسَّعَةً جَازَ التَّطَوُّعُ بِجِنْسِهَا بِالِاتِّفَاقِ.
- ٩٤ ..... هَلْ يَصِحُّ النُّفْلُ مُطْلَقًا احْتِرَازًا مِنَ النُّفْلِ الْمُقَيَّدِ كَالرَّاتِبَةِ.
- ٩٥ ..... لَمَّا أُقِيمَتِ الْفَرِيضَةُ صَارَ الْوَقْتُ مُضَيِّقًا بِالنِّسْبَةِ لِلنُّفْلِ.
- ٩٥ ..... إِذَا كَانَ يَخْشَى أَنْ تَفُوتَهُ رَكْعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ.
- ٩٥ ..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».
- ..... إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ رَكْعَةً كَامِلَةً فَأَتَمَّ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ خَفِيفَةً، وَإِنْ كُنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَإِنَّكَ تَقْطَعُهَا.
- ٩٦ ..... إِنْ الْحَجَّ لَا بُدَّ أَنْ يَبْدَأَ بِفَرَضِهِ قَبْلَ تَفْلِهِ.
- ٩٧ ..... الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِالْعُمْرَةِ مَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْحَجِّ.
- ٩٨ ..... فِي الزَّكَاةِ إِذَا تَطَوَّعَ الْإِنْسَانُ وَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ يَجُوزُ.
- ٩٨ ..... إِذَا كَانَ الدَّيْنُ يَسْتَعْرِقُ مَالَهُ.
- ٩٨ ..... الْمُدَبَّرُ، وَهُوَ الْعَبْدُ الَّذِي عُلِّقَ عُنُقُهُ بِالْمَوْتِ بِأَنْ قَالَ سَيِّدُهُ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ.
- ٩٩ .....

- ١٠٠ ..... لَا يَجُوزُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ وَكَدٌّ
- ١٠٠ ..... لَمَّا أَرَادَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ
- ١٠٠ ..... حَدِيثٌ مَنْ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَنْ الرَّقِيقِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرِهِمْ
- ١٠٢ ..... مَسْحُ الْأَذْنَيْنِ
- ١٠٤ ..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْاسْتَفْتَا حَاتٍ
- ١٠٥ ..... قَوْل: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)
- ١٠٥ ..... صَلَاةُ الْبَعْضِ سِتَّ رَكَعَاتٍ سُنَّةٌ لِلْجُمُعَةِ
- ١١٠ ..... لَوْ وَجَدْنَا رَوْثَ حِمَارٍ سَقَطَ فِي هَذَا الْمَاءِ
- ١١٠ ..... يُجَالُ الْحُكْمُ عَلَى الْعَلَّةِ الْمَعْلُومَةِ؛
- ١١١ ..... لَوْ رَمَيْتُ صَيْدًا وَرَاحَ الصَّيْدُ وَغَابَ
- ١١٢ ..... يَسْتَيْقِظُ النَّائِمُ مِنْ نَوْمِهِ وَيَجِدُ بَلَلًا، وَيُشْكَلُ عَلَيْهِ
- ١١٣ ..... جَرَحَ الصَّيْدَ جُرْحًا غَيْرَ مُوْحٍ
- ١١٤ ..... فِي اللَّيْلِ تَكْتُرُ الْهَوَائِمُ
- ١١٤ ..... الْمُحْرَمُ لَيْسَ لَهُ الصَّيْدُ
- ١١٦ ..... لَوْ أَنَّ أَحَدًا شَرِبَ سُمًّا ثُمَّ نَامَ وَمَاتَ
- ١١٧ ..... كَيْفَ يُحْكَمُ أَنَّهُ لِلزَّوْجَةِ الْأُخْرَى الَّتِي تَدَّعِي؟
- ١١٧ ..... لَوْ اسْتَوَتْ الْمَرْأَتَانِ فِي الْحُجَّةِ؟
- ١١٨ ..... لَوْ بَاعَ أُمَّةٌ لَهُ مِنْ رَجُلٍ، فَوَلَدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي
- ١١٨ ..... صَاحِبُ الْمَحْرَرِ هُوَ مَجْدُ الدِّينِ
- ١١٩ ..... مَسْأَلَةُ الْمَطْلُوقَةِ الرَّجْعِيَّةِ



- ١١٩ ..... يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ مِنْ مَالِ الْغَرِيمِ
- ١٢٠ ..... حَدِيثُ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ
- ١٢١ ..... رَجُلٌ أَصْدَقَ زَوْجَتَهُ تَعْلِيمَ سُورَةِ الْمُتَحَنَّةِ
- ١٢٢ ..... إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا
- ١٢٣ ..... مَا الْحُلُّ لَوْ كَانَتْ لَمْ تَحْفَظِ السُّورَةَ الَّتِي أَصْدَقَهَا؟
- ١٢٣ ..... رَجُلٌ عِنْدَهُ زَرْعٌ وَحَوْلَهُ غَنَمٌ
- ١٢٣ ..... الْقِيَافَةُ فِي الْأَمْوَالِ
- ١٢٤ ..... مُجْزِزُ الْمُدْلِجِيِّ
- ١٢٤ ..... الْمَذْهَبُ يَعْمَلُونَ بِقِيَافَةِ النَّسَبِ
- ١٢٥ ..... الْقَسَامَةُ: هِيَ أَيْمَانٌ مَكْرَرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ
- ١٢٦ ..... كَيْفِيَّةُ الْقَسَامَةِ
- ١٢٧ ..... قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ
- ١٢٨ ..... لَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شَاهِدَانِ عَلَى أَنَّ فُلَانًا قَتَلَ صَاحِبَهُمْ؟
- ١٢٨ ..... أَنَّ اللَّوْثَ كُلَّ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ قَوْلِ الْمُدَّعِي
- ١٢٩ ..... هَلِ لِلْقَسَامَةِ عَدَدٌ مَعَيَّنٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَتْلِ؟
- ..... إِذَا وَجَدَ اثْنَانِ مَنِيًّا فِي ثَوْبٍ يَنَامَانِ فِيهِ، أَوْ سَمِعَا صَوْتًا خَارِجًا وَلَمْ يُعْلَمَ مِنْ أَيِّمَا هُوَ
- ١٣٠
- ١٣١ ..... كَيْفَ يَجِدَانِ الْمَنِيَّ فِي الثَّوْبِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟
- ..... قَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَاْمُرَّأِي طَالِقُ، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَاْمُرَّأِي طَالِقُ، وَغَابَ وَلَمْ يُعْلَمَ مَا هُوَ
- ١٣٢

- ١٣٤ ..... كيف نَزِنَ الأَحْسَدَ من غير الأَحْسِدِ
- ١٣٥ ..... الفرقُ بين الرَّجُلِ الَّذِي جَعَلَ الطَّلَاقَ بين زوجتين له وبين الرَّجُلَيْنِ الآخَرَيْنِ؟
- ١٣٦ ..... قَالَ أَحَدُهُمَا: إِنْ كَانَ غُرَابًا فَأَمْتِي حُرَّةً، وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَأَمْتِي حُرَّةً.
- ١٣٧ ..... إِذَا اسْتَصْحَبْنَا أَصْلًا وَأَعْمَلْنَا ظَاهِرًا فِي طَهَارَةِ شَيْءٍ أَوْ حَلِّهِ أَوْ حُرْمَتِهِ.
- ١٣٧ ..... إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ بَلَلًا
- ١٣٧ ..... إِنْ وَجَبَ غَسْلُ الثَّوبِ لَمْ يَجِبِ الإِغْتِسَالُ إِنْ كَانَ الَّذِي فِي الثَّوبِ مَذْيًا
- إِذَا لَبَسَ حُفًّا، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ صَلَّى، وَشَكَ هَلْ مَسَحَ عَلَى الحُفِّ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا
- ١٣٨ ..... إِذَا رَمَى حَيَوَانًا مَأْكُولًا بِسَهْمٍ، وَلَمْ يُوحِهِ
- ١٣٨ ..... لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ فِي غَضَبٍ: اعْتَدِّي
- ١٣٨ ..... إِرْثِ الَّذِي أَقْرَبَ بِنَسَبِهِ مَنْ لَا يَثْبُتُ النِّسْبُ بِقَوْلِهِ
- النسب لا يَثْبُتُ إِلَّا بِقَوْلٍ مَعْرُوفٍ بِالإِصَابَةِ فِي القَافَةِ، أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوْ بِالإِشْتِهَارِ وَالإِسْتِفَاضَةِ
- ١٣٩ ..... لَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى شَخْصٍ أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ فُلَانٍ، ثَبَتَ المَالُ دُونَ القَطْعِ
- ١٣٩ ..... هَدْيُ المُنْتَعَةِ إِذَا عَدِمَهُ وَوَجِبَ الصِّيَامُ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَجَدَ الهَدْيَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ
- ١٤٠ ..... هَلْ يُجْزِئُهُ أَنْ يَذِيحَ هَدْيًا وَأَنْ يَدَعَ الصَّوْمَ؟
- ١٤١ ..... كَفَّارَةُ الظُّهَارِ وَاليَمِينِ وَنَحْوَهُمَا
- ١٤١ ..... إِذَا أَتَلَفَ شَيْئًا لَهُ مِثْلٌ وَتَعَدَّرَ وَجُودُ المِثْلِ
- ١٤٢ ..... فِي التَّيْمَمِ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَلَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ
- ١٤٢ ..... لَوْ أَصْدَقَهَا شَجْرًا، فَأَثْمَرَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

- لَوِ اشْتَرَى عَيْنًا وَرَهْنَهَا، أَوْ تَعَلَّقَ بِهَا حَقَّ شُفْعَةٍ أَوْ جِنَايَةٍ، ثُمَّ أَفْلَسَ، ثُمَّ أَسْقَطَ  
 ١٤٤ ..... الْمُزْتَمِنُ أَوْ الشَّفِيعُ أَوْ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ حَقُّهُ
- إِذَا تَقَابَلَ عَمَلَانِ أَحَدُهُمَا ذُو شَرَفٍ فِي نَفْسِهِ وَرِفْعَةٍ، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَالْآخَرُ ذُو تَعَدُّدٍ  
 ١٤٥ ..... فِي نَفْسِهِ وَكَثْرَةٍ
- إِذَا تَعَارَضَ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ وَصَلَاةُ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ ..... ١٤٥
- مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَصَلِّيَ تَطَوُّعًا فَالْأَفْضَلُ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ ..... ١٤٦
- أَهْدَى بَدَنَةً سَمِينَةً بَعْشَرَةً، وَبَدَنَتَيْنِ بَعْشَرَةً أَوْ بِأَقَلِّ ..... ١٤٦
- رَجُلٌ قَرَأَ بِتَدْبِيرٍ وَتَفَكُّرٍ سُورَةَ، وَآخَرَ قَرَأَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ سُورًا عَدِيدَةً سَرْدًا ..... ١٤٦
- الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ وَأَسْرَعَ، وَلَكِنْ لَا يُجَلُّ بِالْحُرُوفِ وَالْهَجَاءِ، حَيْثُ  
 ١٤٧ ..... فِي كُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ
- إِذَا كَانَتْ قِرَاءَتُهُ بِالتَّدْبِيرِ أَكْثَرَ خُشُوعًا وَانْتِفَاعًا بِالْقِرَآنِ فَهُوَ أَفْضَلُ بِلَا شَكٍّ، وَأَمَّا  
 ١٤٧ ..... إِذَا تَسَاوَيَا فَإِنَّ الْإِسْرَاعَ أَكْثَرُ
- كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ ..... ١٤٨
- رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا اِزْتَاضَتْ نَفْسُهُ عَلَى الطَّاعَةِ وَأَنْشَرَحَتْ بِهَا وَتَنَعَّمَتْ وَبَادَرَتْ  
 ١٤٨ ..... إِلَيْهَا طَوَاعِيَةً وَمَحَبَّةً، وَالْآخَرُ يُجَاهِدُ نَفْسَهُ عَلَى تِلْكَ الطَّاعَاتِ وَيُبْكَرُهَا عَلَيْهَا
- التَّلَذُّذُ بِالطَّاعَةِ ..... ١٥٠
- الْأَجْرُ عَلَى التَّعَبِ لَا عَلَى الْعِبَادَةِ نَفْسَهَا ..... ١٥٠
- تَعَارَضَ عِتْقُ رَقَبَةٍ نَفِيسَةٍ بِمَالٍ وَعِتْقُ رِقَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِذَلِكَ الْمَالِ ..... ١٥١
- أَنَّ مَسَائِلَ التَّفْضِيلِ يُرَاعَى فِيهَا الْمَعَانِي وَالْأَوْصَافُ ..... ١٥٢
- إِذَا اجْتَمَعَتْ عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ لَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا مَفْعُولَةً عَلَى جِهَةِ الْقَضَاءِ

- ١٥٣ ..... وَلَا عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لِلْأُخْرَى فِي الْوَقْتِ
- خطأ مَنْ أَفْتَى بَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَجُوزُ أَنْ يَنْوِيَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ الْقَضَاءِ وَالسَّتِّ مِنْ  
شَوَّالٍ جَمِيعًا ..... ١٥٣
- ١٥٤ ..... قَضَاءُ النَّافِلَةِ
- مَنْ عَلَيْهِ حَدَثَانِ؛ أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ ..... ١٥٤
- ١٥٤ ..... رَجُلٌ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ فَنَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ، الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُجْزَى
- إِذَا نَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ الْأَكْبَرَ أَجْزَاءً عَنِ الْأَصْغَرِ ..... ١٥٥
- ١٥٥ ..... الْقَارِنُ إِذَا نَوَى الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
- إِذَا نَذَرَ الْحَجَّ مِنْ عَلَيْهِ حَجُّ الْفَرَضِ، ثُمَّ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ..... ١٥٦
- ١٥٦ ..... فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَ مِنْ الْحَجِّ هَذَا الْعَامَ هَلْ يَقْضِيهِ؟
- مَاذَا لَوْ مُنِعَ مِنَ الْحَجِّ ..... ١٥٧
- ١٥٧ ..... إِذَا نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ يَقْدَمُ فِيهِ فَلَانٌ، فَقَدِمَ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ
- لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِنِصَابٍ مِنَ الْمَالِ وَقَتَ حُلُولِ الْحَوْلِ ..... ١٥٨
- ١٥٨ ..... لَوْ طَافَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ طَوَافًا وَاحِدًا، يَنْوِي بِهِ الزِّيَارَةَ وَالْوَدَاعَ
- لَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً يَنْوِي بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ ..... ١٦٠
- الْمُتَأَخِّرُونَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ يَرَوْنَ أَنَّ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِيهَا بَيْنَ الرُّكْنِ  
الْمُنْتَقِلِ مِنْهُ وَالْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ ..... ١٦٠
- ١٦١ ..... لَوْ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ نَاسِيًا
- ١٦١ ..... إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَهُمْ
- ١٦٢ ..... إِذَا قَدِمَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ

- ١٦٢ ..... أَنَّ الْأَصْحَحَ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ عَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ
- ١٦٣ ..... لَوْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى وَقْتِ خُرُوجِهِ فَطَافَ
- ١٦٥ ..... أَلَا تَحْتَاجُ التَّكْبِيرَةَ إِلَى نِيَّةٍ؟
- ١٦٥ ..... تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ مَتَى تَبْتَدِئُ؟
- ١٦٦ ..... إِذَا اجْتَمَعَ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ
- ١٦٦ ..... اجْتِمَاعُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الْكُفَّارَاتُ وَتَتَدَاخَلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالظُّهَارِ وَعَيْرِهَا
- ١٦٧ ..... إِذَا اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ
- ١٧١ ..... إِمْكَانُ الْأَدَاءِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي اسْتِقْرَارِ الْوَاجِبَاتِ بِالشَّرْعِ فِي الذَّمِّ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ
- ١٧١ ..... إِذَا وَصَلَ عَادِمُ الْمَاءِ إِلَى الْمَاءِ، وَقَدْ صَاقَ الْوَقْتُ
- ١٧١ ..... إِذَا طَرَأَ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَا يُسْقِطُ تَكْلِيفَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ
- ١٧١ ..... إِذَا تَلَفَ النَّصَابُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ
- ١٧١ ..... الدِّينِ التَّائِي
- ١٧٤ ..... إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ مُفْطَرًا فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ أَسْلَمَ فِيهِ كَافِرٌ أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ
- ١٧٤ ..... قَضَاءُ الْعِبَادَاتِ
- ١٧٤ ..... سَافِرٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَرَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ
- ١٧٥ ..... قَضَاءُ الْمُنْدُورَاتِ
- ١٧٦ ..... النَّهَاءُ الْمُتَوَلَّدُ مِنَ الْعَيْنِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْجُزْءِ

- ١٧٦ ..... المتولد من الكسب.
- ١٧٧ ..... كسب الدرهم ليس متولداً من العين.
- ١٧٧ ..... لو عجل الزكاة عن نماء النصاب قبل وجوده.
- ١٧٧ ..... لو اشترى شيئاً فاستغله ونما عنده ثم رده بعيب.
- ١٧٧ ..... المذهب أن النماء المنفصل للمشتري، والنماء المتصل فيه خلاف.
- ١٧٨ ..... لو قارض المريض في مرض الموت وسمى للعامل أكثر من تسمية مثله.
- ١٧٨ ..... لو فسح العامل المضاربة قبل ظهور الربح.
- ١٧٨ ..... المساقاة.
- ١٧٩ ..... أن المشاركة بين اثنين بمال أحدهما وعمل الآخر.
- ١٨٠ ..... حصاد الزرع بجزء منها جائز.
- ١٨٠ ..... نسج الثوب ببعضه مجوز.
- ١٨١ ..... إذا عمل الشريكان في شجر بينهما نصفين، وشرطاً التفاضل في ثمره.
- ١٨١ ..... الإجارة لا يجوز عقدها على الأعيان.
- ١٨٢ ..... إن عقد الإجارة في الظئر ليس على اللبن.
- ١٨٢ ..... الوصية يوصي بحيوان أو يوصي مثلاً بهذا البستان بمنافع.
- ١٨٣ ..... الوقف يكون منجزاً في حال الحياة، والوصية تكون بعد الموت.
- ١٨٣ ..... أن الإجارة بيع، لكنه بيع للمنافع فقط.
- ١٨٤ ..... هل تختلف المساقاة عن الإجارة؟
- ١٨٥ ..... قد يختص الولد من بين سائر النماء المتولد من العين بأحكام.
- ١٨٥ ..... كيف يوقف أمة؟

- ١٨٦ ..... لَوِ وَلَدَتِ الْمُوصَى بِمَنَافِعِهَا
- ١٨٦ ..... هَلْ يَتَّبِعُ الْوَلَدُ أُمَّهُ فِي الْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ كَالصَّحِيحَةِ؟
- ١٨٦ ..... الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعَشْرُونَ كُلُّهَا فِي الْإِمَاءِ، وَهُوَ مَا لَيْسَ مَوْجُودًا فِي وَاقَعْنَا
- ١٨٧ ..... الْعَيْنُ الْمُنْغَمَرَةُ فِي غَيْرِهَا
- ١٨٧ ..... الْمَاءُ الَّذِي اسْتَهْلَكَتَ فِيهِ النَّجَاسَةُ
- ١٨٧ ..... إِذَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فَهُوَ طَهُورٌ
- ١٨٧ ..... إِذَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ الْمَاءِ غَيْرِ طَاهِرٍ؟
- ١٨٨ ..... امْرَأَةٌ حَلَبَتْ فِي هَذَا الْإِنَاءِ مِنْ لَبَنِهَا وَصَبَبْنَا عَلَيْهِ مَاءً
- ١٨٨ ..... هَلْ يُعَدُّ شَرْطًا أَنْ يَلْتَقِمَ الطِّفْلَ مِنْ ثَدْيِ أُمِّهِ؟
- ١٨٩ ..... لَوْ خَلَطَ حَمْرًا بِمَاءٍ، وَاسْتَهْلَكَ فِيهِ، ثُمَّ شَرِبَهُ
- ١٩٠ ..... لَوْ خَلَطَ زَيْتَهُ بِزَيْتِ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَمَيَّزُ
- ١٩٠ ..... الْفَرْقُ بَيْنَ الْاسْتِهْلَاكِ وَبَيْنَ الْإِشْرَاكِ
- ١٩٠ ..... لِأَصْحَابِنَا وَجْهٌ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ الْمَشْتَرِكِ
- ١٩٠ ..... لَوْ وَصَّى لَهُ بِرَطْلٍ مِنْ زَيْتٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ خَلَطَهُ بِزَيْتٍ آخَرَ
- ١٩٢ ..... لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا فَاسْتَهْلَكَ فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ أَكَلَهُ
- ١٩٢ ..... لَوْ خَلَطَ لَحْمَ إِبِلٍ بِجَرِيشٍ
- ١٩٣ ..... لَوْ اشْتَرَى ثَمْرَةً فَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى اخْتَلَطَتْ بِغَيْرِهَا، وَلَمْ تَتَمَيَّزْ
- ١٩٣ ..... لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ حِنْطَةً فَأَكَلَ شَعِيرًا فِيهِ حَبَّاتُ حِنْطَةٍ
- ١٩٣ ..... لَوْ اخْتَلَطَتْ دَرَاهِمُهُ بِدَرَاهِمٍ مَغْضُوبَةٍ
- ١٩٥ ..... لَوْ خَلَطَ الْوَدِيعَةَ، وَهِيَ دَرَاهِمٌ، بِمَالِهِ، وَلَمْ تَتَمَيَّزْ

- ١٩٦ ..... إذا أضع شخصٌ أموالَ الرِّكاةِ؟
- ١٩٧ ..... مَنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ بَدْلِ شَيْءٍ سُئِلَهُ فَاِمْتَنَعَ
- ١٩٧ ..... وَضَعَ الْحَشَبَ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ إِذَا لَمْ يُضَرَّ بِهِ
- ١٩٨ ..... إِذَا كَانَ هَذَا الْجَارُ مُؤَدِّيًا لْجَارِهِ فَهَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟
- ١٩٩ ..... حَجُّ الزَّوْجَةِ الْفَرَضِ
- ١٩٩ ..... أَخَذُ فَاضِلِ الْكَلَالِ وَالْمَاءِ مِنْ أَرْضِهِ
- ٢٠٠ ..... بَدْلُ الصِّيَافَةِ الْوَاجِبَةِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْهَا
- ٢٠١ ..... الطَّعَامُ الَّذِي يُضْطَرُّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ
- ٢٠٢ ..... أَنْ يَكُونَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ تَصَرُّفًا لِعَقْدٍ أَوْ فسخٍ أَوْ غَيْرِهِمَا
- ٢٠٢ ..... إِذَا طَلَبَ مِنْهُ الْقِسْمَةَ الَّتِي تَلْزِمُهُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا
- ٢٠٣ ..... إِذَا امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِ الرَّهْنِ
- ٢٠٣ ..... إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى بَهَائِمِهِ
- ٢٠٣ ..... الْمَوْلِي إِذَا وَقَّفَ ثُمَّ امْتَنَعَ مِنَ الْفَيْئَةِ
- ٢٠٤ ..... الْعَيْنُ إِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهُ
- ٢٠٤ ..... الْعَيْنُ: هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْوَطْءَ؛ يَعْنِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ
- ٢٠٤ ..... إِذَا مَثَلَ بَعْبِدِهِ
- ٢٠٤ ..... إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا بِشَرْطِ الْعِتْقِ
- ٢٠٥ ..... الْحَوَالَةُ عَلَى الْمَلِيِّ
- ٢٠٥ ..... الْمَلِيُّ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْوَفَاءِ، الْبَاذِلُ لَهُ، الَّذِي يُمَكِّنُ إِحْضَارَهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ
- ٢٠٦ ..... الْوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّرْوِيجِ



- ٢٠٧ ..... إِذَا أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَأَبَى أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ
- ٢٠٧ ..... الْكِتَابَةَ إِذَا أُوجِبَتْهَا بِسُؤَالِ الْعَبْدِ فَأَبَى السَّيِّدُ
- ٢٠٨ ..... إِذَا أَتَاهُ الْغَرِيمُ بِدَيْنِهِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ قَبْضُهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبِضَهُ
- ٢٠٨ ..... لَوْ أَتَاهُ الْكَفِيلُ بِالْغَرِيمِ فَأَبَى أَنْ يَتَسَلَّمَهُ الْكَفِيلُ
- ٢٠٨ ..... الْكَفِيلُ غَيْرِ الضَّامِنِ
- ٢٠٩ ..... مَنْ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَبَادَرَ إِلَى نَقْلِ الْمَلِكِ عَنْهُ
- ٢١٠ ..... لَوْ بَادَرَ الْعَالُ قَبْلَ إِحْرَاقِ رَحْلِهِ وَبَاعَهُ
- ٢١١ ..... لَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي الشَّقْصَ الْمَشْفُوعَ قَبْلَ الْمَطَالِبَةِ بِالشُّفْعَةِ
- ٢١١ ..... لَوْ أَمَرَ الذَّمِّيُّ بِهَدْمِ بِنَائِهِ الْعَالِي
- ٢١١ ..... لَوْ مَالَ جِدَارُهُ إِلَى مَلِكٍ جَارِهِ فَطُولِبَ بِهَدْمِهِ فَبَاعَ دَارَهُ
- ٢١٣ ..... لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِشَرْطِ الْعِنَقِ
- ٢١٣ ..... لَوْ بَاعَ الْعَبْدَ الْجَانِي لَزِمَهُ افْتِدَاؤُهُ
- ٢١٣ ..... لَوْ بَاعَ الْوَارِثُ التَّرَكَةَ مَعَ اسْتِغْرَاقِهَا بِالذَّيْنِ مُلْتَزِمًا لِضَمَانِهِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْ وَفَائِهِ
- ٢١٣ ..... لَوْ بَاعَ نِصَابَ الزَّكَاةِ بَعْدَ الْوُجُوبِ ثُمَّ أَعْسَرَ
- ٢١٤ ..... مَنْ ثَبَّتَ لَهُ مَلِكٌ عَيْنَ بَيْتَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ
- ٢١٤ ..... مَنْ ثَبَّتَ لَهُ مَلِكٌ أَمَةٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ وَمَعَهَا وَلَدٌ لَهَا
- ٢١٥ ..... لَوْ ثَبَّتَ لَهُ مَلِكٌ أَرْضٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ بِبَيْتَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ
- ٢١٥ ..... إِذَا حَكِمَ لِإِنْسَانٍ بِأَرْضٍ فَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا بِهَا يَدْخُلُ مَعَهَا
- ٢١٦ ..... لَوْ ثَبَّتَ أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ مَلِكٌ لَهُ
- ٢١٧ ..... لَوْ تَنَازَعَ الْمُوجِرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ

- ٢١٨ ..... مَا يَتَّبِعُ الْبَيْتَ فَهُوَ لِلْمَوْجِرِ .
- لَوْ أَقْرَّ لَهُ بِمَظْرُوفٍ فِي ظَرْفٍ كَتَمَرٍ فِي جِرَابٍ، أَوْ كَسَيْفٍ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٍّ فِي خَاتَمٍ، أَوْ رَأْسٍ وَأَكَارِعَ فِي شَاةٍ، أَوْ نَوَى فِي تَمْرٍ ..... ٢١٩
- مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِدَفْعِ أَذَاهُ لَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ لِدَفْعِ أَذَاهُ بِهِ ضَمِنَهُ ..... ٢٢٢
- لَوْ صَالَ عَلَيْكَ أَدْمِيٌّ وَنَهْرَتَهُ وَضَرْبَتَهُ، وَلَكِنَّهُ صَمَّمَ عَلَى أَنْ يَقْتُلَكَ ..... ٢٢٣
- لَوْ جُعْتَ وَمَعَكَ صَبِيٌّ لَهُ سِتُّ سِنَوَاتٍ مِمْتَلَى لَحْمًا وَشَحْمًا ..... ٢٢٣
- لَوْ صَالَ عَلَيْهِ صَيْدٌ فِي إِحْرَامِهِ فَقَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ ..... ٢٢٣
- لَوْ حَلَقَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ لِتَأْذِيهِ بِالْقَمْلِ وَالْوَسْخِ فَذَاهُ ..... ٢٢٣
- إِنْ تَسَلَّطَ الشَّعْرُ عَلَى جُرْحٍ أَوْ عَلَى عَيْنِهِ ..... ٢٢٤
- مَاذَا عَنِ حَلْقِ الشَّعْرِ الَّذِي لَا يَجُوزُ حَلْقُهُ فِي الْعَمَلِيَّاتِ الْجِرَاحِيَّةِ؟ ..... ٢٢٤
- هَلْ فَدَى الرَّسُولِ؟ ..... ٢٢٤
- لَوْ أَشْرَفَتِ السَّفِينَةُ عَلَى الْغَرَقِ فَأَلْقَى مَتَاعَ غَيْرِهِ لِيُخَفِّفَهَا ..... ٢٢٥
- لَوْ قَلَعَ شَوْكَ الْحَرَمِ لِأَذَاهُ لَمْ يَضْمَنْهُ ..... ٢٢٥
- إِذَا أَتْلَفَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ بِدَفْعِ أَذْيَتِهِ فَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ ..... ٢٢٦
- هَلْ يَجُوزُ إِزَالَةُ أَشْجَارِ مَنْى وَالْحَرَمِ لِلتَّوَسُّعَةِ مَثَلًا؟ ..... ٢٢٦
- مَنْ أَتْلَفَ نَفْسًا، أَوْ أَفْسَدَ عِبَادَةً لِنَفْعٍ يَعودُ إِلَى نَفْسِهِ ..... ٢٢٧
- الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ أَوْ الْمَرْضِعُ إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى الْوَالِدِ ..... ٢٢٨
- لَوْ نَجَّى غَرِيقًا فِي رَمَضَانَ، فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ ..... ٢٢٨
- لَوْ دَفَعَ صَائِلًا عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ ..... ٢٢٨
- لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْحَلْفِ بِبَيِّنٍ لِحَقِّ نَفْسِهِ فَحَلَفَ دَفْعًا لِلظُّلْمِ عَنْهُ ..... ٢٢٨

- ٢٣٠ ..... إِذَا حَصَلَ التَّلَفُ مِنْ فِعْلَيْنِ أَحَدُهُمَا مَأْذُونٌ فِيهِ وَالْآخَرُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ
- ٢٣٠ ..... إِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَوْطًا فِي الْحَدِّ قَمَاتِ الْمَحْدُودِ
- ٢٣١ ..... لَوْ اقْتَصَّ مِنَ الْجَانِي ثُمَّ جَرَحَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ عُدْوَانًا
- ٢٣١ ..... لَوْ رَمَى صَيْدًا فَأَثَبْتَهُ وَلَمْ يُوْحِّهِ، ثُمَّ رَمَاهُ آخَرُ رَمِيَّةً غَيْرَ مَوْحِيَّةٍ
- ٢٣٢ ..... أَنَّ الصَّيْدَ فِي الْغَالِبِ لَا يُمْلِكُ
- لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِمَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ فَرَادَ عَلَيْهَا، أَوْ لِحِمْلٍ مَقْدَارٍ مَعْلُومٍ فَرَادَ عَلَيْهِ،
- ٢٣٣ ..... فَتَلَفَتِ الدَّابَّةُ
- ٢٣٣ ..... إِذَا اشْتَرَكَ مِحْلٌ وَمُحْرَمٌ فِي جَرْحِ صَيْدٍ، وَمَاتَ مِنَ الْجُرْحَيْنِ
- ٢٣٥ ..... لَوْ اشْتَرَكَ فِي جَرْحِ آدَمِيٍّ مُقْتَصِّ وَغَيْرِهِ
- ٢٣٥ ..... لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ دَفَعَهَا هُوَ وَأَجْنَبِيٌّ فَأَذْهَبَ عُدْرَتَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ
- ٢٣٧ ..... أَرْضُ الْبِكَارَةِ يَكُونُ مِئَةٌ
- ٢٤٠ ..... مَنْ سُوِمِحَ فِي مَقْدَارٍ يَسِيرٍ، فَرَادَ عَلَيْهِ
- ٢٤٠ ..... الْوَكِيلُ فِي الْبَيْعِ مَعَ الْإِطْلَاقِ يَمْلِكُ الْبَيْعَ بِشَمَنِ الْمِثْلِ
- ٢٤١ ..... النَّجَاسَةُ الْكَثِيرَةُ فِي الثَّوْبِ يَجِبُ غَسْلُهَا كُلِّهَا
- ٢٤٢ ..... الْعَمَلُ الْكَثِيرُ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٤٢ ..... ضَرْبُ الصَّبِيِّ مُعَلَّمُهُ، أَوْ الْمَرْأَةُ زَوْجُهَا ضَرْبًا مُبْرِّحًا وَمَاتَا
- ٢٤٤ ..... لَوْ أَكَلَ الْمُضْحِيَّ جَمِيعَ أَضْحِيَّتِهِ
- ٢٤٥ ..... رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِفَرَسِهِ عَلَى رَجُلٍ فَأَضَاعَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ
- ٢٤٥ ..... لَوْ تَعَدَّى الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلِ مَوْضِعَ الْعَادَةِ
- ٢٤٦ ..... لَوْ أَدَّى زَكَاتَهُ إِلَى وَاحِدٍ وَقُلْنَا: يَجِبُ الْأَدَاءُ إِلَى ثَلَاثَةٍ

- ٢٤٨ ..... إِذَا خَرَجَ عَنْ مَلِكِهِ مَالٌ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ طَرَأَ مَا يَمْنَعُ أَجْزَاءَهُ وَالْوُجُوبَ
- ٢٤٩ ..... إِذَا عَجَّلَ الزَّكَاةَ فَدَفَعَهَا إِلَى الْفَقِيرِ، ثُمَّ هَلَكَ الْمَالُ
- ٢٤٩ ..... لَوْ عَجَّلَ عَنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعًا، ثُمَّ نُبِجَتْ عَشْرَةٌ قَبْلَ الْحَوْلِ
- ٢٥٠ ..... مَنْ شَرَعَ فِي عِبَادَةٍ تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، ثُمَّ فَسَدَتْ
- ٢٥٠ ..... إِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ خَلْفَ مُقِيمٍ، وَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ
- ٢٥١ ..... إِذَا أَحْرَمَ مِنْ بَلَدِهِ ثُمَّ أَفْسَدَ نُسُكُهُ بِجَمَاعٍ
- ٢٥٢ ..... إِذَا عَيَّنَ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ مَا هُوَ أَزِيدُ صِفَةً مِنَ الْوَاجِبِ، ثُمَّ تَلَفَ
- ٢٥٣ ..... لَوْ نَذَرَ اعْتِكَافًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَفْسَدَهُ
- ٢٥٤ ..... اسْتِثْنَاءُ مَنْفَعَةِ الْعَيْنِ الْمُتَقِلِّ مِلْكُهَا مِنْ نَاقِلِهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً
- ٢٥٤ ..... الْمَبِيعُ إِذَا اسْتَنْتَى الْبَائِعُ مَنْفَعَتَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً
- ٢٥٥ ..... إِنْ اسْتَنْتَى الْمَنْفَعَةَ مُدَّةً مَجْهُولَةً
- ٢٥٥ ..... الْوَقْفُ، يَصِحُّ أَنْ يَقِفَ وَيَسْتَنْتَى مَنْفَعَتَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً
- ٢٥٦ ..... صِحَّةُ الْوَقْفِ عَلَى الْبَطُونِ
- ٢٥٦ ..... الْعِتْقُ، وَيَصِحُّ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدُهُ وَيَسْتَنْتَى نَفْعَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً
- ٢٥٧ ..... إِذَا كَاتَبَ أُمَّتَهُ وَاسْتَنْتَى مَنْفَعَةَ الْوَطْءِ
- ٢٥٧ ..... يَصِحُّ أَنْ يُوصِيَ بِرَقَبَةِ عَيْنٍ لِشَخْصٍ وَبِنَفْعِهَا لِآخَرَ مُطْلَقًا
- ٢٥٨ ..... هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ مُدَّةً مَعْلُومَةً فِي الْوَصِيَّةِ؟
- ٢٥٨ ..... يَصِحُّ أَنْ يَهَبَهُ شَيْئًا وَيَسْتَنْتَى نَفْعَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً
- ٢٥٨ ..... عَوْضُ الصَّدَاقِ وَالْخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَلَى مَالٍ
- ٢٥٩ ..... الْإِسْتِثْنَاءُ الْحُكْمِيُّ

- ٢٥٩ ..... لَوْ بَاعَهُ أُمَّةٌ حَامِلًا بِحُرٍّ
- ٢٦٠ ..... لَوْ بَاعَهُ عَقَارًا تَسْتَحِقُّ فِيهِ السُّكْنَى الزَّوْجَةُ الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ بِالْحَمْلِ
- ٢٦٠ ..... يَبِيعُ الدَّارَ الْمُؤَجَّرَةَ تَصِحُّ
- ٢٦٢ ..... لَوْ اشْتَرَى أُمَّةٌ مَزْوَجَةً صَحَّ
- ٢٦٣ ..... لَوْ اشْتَرَى شَجَرًا وَعَلَيْهِ ثَمْرٌ
- ٢٦٣ ..... لَوْ اشْتَرَى أُمَّةً وَعَبْدًا مُحْرِمًا
- ٢٦٣ ..... أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الْحُكْمِيَّ أَقْوَى مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ اللَّفْظِيِّ
- ٢٦٥ ..... اسْتِحْقَاقُ مَنَافِعِ الْعَبْدِ بِعَقْدٍ لَا زِمَ يَمْنَعُ مِنْ سَرِيَانِ الْعِتْقِ إِلَيْهَا
- ٢٦٦ ..... بَيْعُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةَ
- ٢٦٧ ..... هَلْ يَكُونُ أَوْلَادُ الْأُمَّةِ مِلْكًا لِلْمَشْتَرِي؟
- ٢٦٩ ..... هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ؟
- ٢٦٩ ..... هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُزَوِّجَ نَفْسَهُ امْرَأَةً؟
- ٢٦٩ ..... النِّكَاحُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ
- ٢٧١ ..... شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ هُوَ جَدُّ الْمُؤَلَّفِ مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ
- ٢٧١ ..... إِذَا عَتَقَتِ الْأُمَّةُ الْمَزْوَجَةَ
- ٢٧٣ ..... لَوْ أَجَرَ عَبْدَهُ مُدَّةً، ثُمَّ أَعْتَقَهُ فِي أَثْنَائِهَا
- ٢٧٣ ..... لَوْ أَعْتَقَ الْوَرَثَةُ الْعَبْدَ الْمُوصَى بِمَنَافِعِهِ
- ٢٧٥ ..... مَنْ مَلَكَ مَنَفَعَةَ عَيْنٍ بِعَقْدٍ، ثُمَّ مَلَكَ الْعَيْنَ بِسَبَبٍ آخَرَ
- ٢٧٦ ..... الزَّوْجُ يَمْلِكُ الْإِنْتِفَاعَ بِالْبُضْعِ، وَلَا يَمْلِكُ مَنَفَعَةَ الْبُضْعِ
- ٢٧٦ ..... أَنَّ يَكُونَ الْعَقْدُ الْمَمْلُوكُ بِهِ الْمَنَفَعَةَ غَيْرَ مُؤَبَّدٍ، كَالْإِجَارَةِ

- ٢٧٧ ..... أَنَّ الْمَنَافِعَ مَلَكَهَا أَوْ لَا بِجِهَةِ الْإِجَارَةِ
- ٢٧٨ ..... إِنْ كَانَ الْإِسْتِئْجَارُ مِنْ غَيْرِ الْبَائِعِ
- ٢٧٩ ..... لَوْ اسْتَأْجَرَ دَارًا مِنْ أَبِيهِ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ وَوَرِثَهَا
- ٢٨٠ ..... لَوْ اشْتَرَى طَلْعًا لَمْ يُؤَبَّرْ فِي رُءُوسِ نَخْلَةٍ بِشَرْطِ قَطْعِهِ، ثُمَّ اشْتَرَى أَصْلَهُ فِي الْحَالِ ...
- ٢٨١ ..... مَنْ اسْتَأْجَرَ عَيْنًا مِّنْ لَهُ وَلَايَةِ الْإِيجَارِ، ثُمَّ زَالَتْ وَلَايَتُهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ
- ٢٨٣ ..... إِذَا انْتَقَلَ مَلِكُ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى وَجْهِ قَهْرِيٍّ انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ
- ٢٨٤ ..... مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَا إِذَا أُجِّرَ لِحَرْبِيٍّ وَأُجِّرَ لِمُسْلِمٍ؟
- ..... الَّذِي يَتَصَرَّفُ فِي الْوَقْفِ الْآنَ إِمَّا نَاطِرٌ عَامٌّ، وَإِمَّا نَاطِرٌ مَشْرُوطٌ لَهُ النَّظَرُ، وَإِمَّا نَاطِرٌ بِأَصْلِ الْاسْتِحْقَاقِ
- ٢٨٦ ..... فِي تَوَارِدِ الْعُقُودِ الْمُخْتَلِفَةِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَتَدَاخُلِ أَحْكَامِهَا
- ٢٩٢ ..... إِذَا رَهَنَهُ شَيْئًا ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ
- ٢٩٣ ..... إِذَا أَوْدَعَهُ شَيْئًا ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ
- ٢٩٤ ..... إِذَا أَعَارَهُ شَيْئًا لِيَرِهَنَهُ صَحَّ
- ٢٩٥ ..... لَوْ أَعَارَهُ شَيْئًا ثُمَّ رَهَنَهُ عِنْدَهُ
- ٢٩٥ ..... وَرُودُ عَقْدِ الرَّهْنِ عَلَى الْغَضَبِ
- ٢٩٦ ..... لَوْ كَاتَبَ الْمُدَبَّرَ أَوْ دَبَّرَ الْمَكَاتِبُ صَحَّ
- ٢٩٦ ..... التَّدْبِيرُ: مَعْنَاهُ أَنْ يُعَلَّقَ الْإِنْسَانُ عِتْقَ الْعَبْدِ بِالْمَوْتِ
- ٢٩٧ ..... إِذَا وَصَلَ بِالْفَاطِطِ الْعُقُودِ مَا يُخْرِجُهَا عَنْ مَوْضُوعِهَا
- ٢٩٧ ..... لَوْ أَعَارَهُ شَيْئًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ الْعَوَاضَ
- ٢٩٨ ..... إِبَاحَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْعَيْنِ مَعَ رَدِّ الْعَيْنِ

- ٢٩٩ ..... إذا وصلَ بِالْفَاطِطِ الْعُقُودِ مَا يُخْرِجُ الْعَقْدَ عَنِ مَوْضُوعِهِ
- ٢٩٩ ..... لَوْ قَالَ: خُذْ هَذَا الْمَالَ مُضَارَبَةً، وَالرَّبْحُ كُلُّهُ لَكَ أَوْ لِي
- ٢٩٩ ..... الْمُضَارَبَةُ أَنْ يَدْفَعَ مَالًا لِشَخْصٍ يَتَّجِرُ بِهِ وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا
- ٣٠٠ ..... لَوْ اسْتَأْجَرَ الْمَكِيلَ أَوْ الْمَوْزُونَ أَوْ النُّقُودَ أَوْ الْفُلُوسَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا يَسْتَأْجِرُهَا لَهُ
- ٣٠١ ..... لَوْ أَجَرَهُ الْأَرْضَ بِثُلْثِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ
- ٣٠١ ..... لَوْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ حَالًا
- ٣٠٢ ..... إِذَا قَالَ: زَوْجَتِي أَنْتِ عَلِيٌّ حَرَامٌ فَلَيْسَ ظَهَارًا، بَلْ هُوَ تَحْرِيمٌ
- ٣٠٣ ..... لَوْ قَالَ لَهُ فِي دِينِ السَّلْمِ: صَاحِبِي مِنْهُ عَلَى مِثْلِ الثَّمَنِ
- ٣٠٤ ..... لَا كِنَايَةَ إِلَّا فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ
- ٣٠٤ ..... تَدْخُلُ الْكِنَايَاتُ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ سِوَى النِّكَاحِ، لِاسْتِرَاطِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ
- ٣٠٤ ..... الْفَرْقُ بَيْنَ الْكِنَايَةِ وَالصَّرِيحِ
- ٣٠٤ ..... لَوْ آجَرَهُ عَيْنًا بِلَفْظِ الْبَيْعِ
- ٣٠٥ ..... الرَّجْعَةُ بِالْكِنَايَاتِ إِنْ اشْتَرَطْنَا الْإِشْهَادَ عَلَيْهَا
- ٣٠٥ ..... الرَّجْعَةُ: إِعَادَةُ الْمُطَلَّاقَةِ إِلَى النِّكَاحِ
- ٣٠٦ ..... فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ قَدْ لَا تَنْفَعُ الْإِشَارَةُ إِلَّا فِي مَقَامِ الْعَجْزِ عَنِ النُّطْقِ
- ٣٠٧ ..... مَنْ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا مُدَّةً فَزَالَ مَلِكُ صَاحِبِهِ عَنْهُ بِتَمَلُّكِ قَهْرِيٍّ يَشْمَلُ الْعَيْنَ وَالْمَنْفَعَةَ
- ٣٠٧ ..... لَوْ أَعَارَهُ شَيْئًا ثُمَّ زَالَ مَلِكُهُ عَنْهُ، ثُمَّ عَادَ
- ٣٠٧ ..... الْوَصِيَّةُ تَبْطُلُ بِإِزَالَةِ الْمَلِكِ
- ٣٠٧ ..... الْهَبَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ
- ٣٠٩ ..... فِي الْبَيْعِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَطْلُبَ مَنْ وَهَبَ لَهُ الشَّيْءَ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْوَاهِبُ؟

- هل يُباح لي أن أعودَ في هبتي؟ ..... ٣٠٩
- إن عادَ الرَّهْنُ إِلَى الرَّاهِنِ بَطَلَ الرَّهْنُ ..... ٣١٠
- الأُضْحِيَّةُ الْمُعَيَّنَةُ ..... ٣١٠
- رُجُوعُ الزَّوْجِ فِي نِصْفِ الصَّدَاقِ بَعْدَ الْفُرْقَةِ ..... ٣١٠
- عُرُوضُ التَّجَارَةِ إِذَا خَرَجَتْ عَنِ مِلْكِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، ثُمَّ عَادَتْ ..... ٣١٠
- صِفَةُ الْعِتْقِ تَعُودُ بِعُودِ مَلِكِ الرَّقِيقِ ..... ٣١٠
- الرَّدُّ بِالْعَيْبِ لَا يَمْتَنِعُ بِزَوَالِ الْمَلِكِ إِذَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى الرِّضَا ..... ٣١٢
- رُجُوعُ غَرِيمِ الْمُفْلِسِ فِي السَّلْعَةِ الَّتِي وَجَدَهَا بِعَيْنِهَا ..... ٣١٢
- إِذَا وَطِئَ أُمَّةً، ثُمَّ بَاعَهَا وَوَطِئَ أُخْتَهَا بِالْمَلِكِ ..... ٣١٣
- إِذَا تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ حَقٌّ تَعَلُّقًا لَازِمًا، فَأَتْلَفَهَا مَنْ يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ ..... ٣١٤
- لَوْ أَتْلَفَ الرَّهْنُ مُتْلِفٌ وَأُخِذَتْ قِيَمَتُهُ ..... ٣١٤
- الْوَقْفُ إِذَا أَتْلَفَهُ مُتْلِفٌ وَأُخِذَتْ قِيَمَتُهُ ..... ٣١٤
- إِذَا أَتْلَفَ الْأُضْحِيَّةَ مُتْلِفٌ وَأُخِذَتْ مِنْهُ الْقِيَمَةُ ..... ٣١٤
- فِي آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ ..... ٣١٥
- إِنْ عَيَّنَ وَقْتًا كَيَوْمٍ كَذَا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَوِّزَ تَأْخِيرَهُ عَنْهُ ..... ٣١٥
- المَطْلُ بِمَعْنَى الْمَنْعِ ..... ٣١٥
- إِنْ كَانَ الدَّيْنُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَجِبُ آدَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ ..... ٣١٦
- إِذَا وَجِدَ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ لِلْكَفَّارَةِ ..... ٣١٦
- الْأَمَانَاتُ الَّتِي حَصَلَتْ فِي يَدِ الْمُؤْتَمَنِ ..... ٣١٧
- الْأَمَانَاتُ الْحَاصِلَةُ فِي يَدِهِ بِدُونِ رِضَى أَصْحَابِهَا ..... ٣١٧



- ٣١٨ ..... حُكْمُ الْأَمَانَاتِ إِذَا فَسَخَهَا الْمَالِكُ
- ٣٢٠ ..... الْأَعْيَانُ الْمَمْلُوكَةُ بِالْعُقُودِ قَبْلَ تَقْبِيضِهَا
- ٣٢٢ ..... مَا يَضْمَنُ مِنَ الْأَعْيَانِ بِالْعَقْدِ أَوْ بِالْيَدِ الْقَابِضِ لِمَالٍ غَيْرِهِ
- ٣٢٢ ..... الْمَالِكُ الْقَابِضُ لِمَالٍ غَيْرِهِ
- ٣٢٢ ..... الْإِذْنُ الْعُرْفِيُّ
- ٣٢٤ ..... إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَتَعًّا مِنَ التَّسْلِيمِ
- ٣٢٥ ..... الْقَفِيزُ
- ٣٢٥ ..... الصُّبْرَةُ
- ٣٢٥ ..... هَلْ يَحْضَلُ الْقَبْضُ بِمَجَرَّدِ التَّخْلِيَةِ مَعَ التَّمْيِيزِ
- ٣٢٧ ..... هَلْ يُعْتَبَرُ لِإِنْتِقَالِ الضَّمَانِ التَّمَكُّنُ مِنَ الْقَطْعِ
- ٣٢٧ ..... مَسْأَلَةُ الْجَوَائِحِ
- ٣٢٨ ..... أَنَّ حُكْمَ الضَّمَانِ بَعْدَ زَوَالِ الْعَقْدِ حُكْمُ ضَمَانِ الْمَالِكِ الْأَوَّلِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ
- ٣٢٩ ..... حُكْمُ الضَّمَانِ بَعْدَ الْفَسْخِ حُكْمُ مَا قَبْلَهُ
- ٣٣١ ..... التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَنْ يَنْتَهِيَ الْعَقْدُ أَوْ يُطْلَقَ الزَّوْجُ، وَبَيْنَ أَنْ يَنْفَسَخَ الْعَقْدُ
- عُقُودُ الْأَمَانَاتِ؛ كَالْوَكَالَةِ، وَالْوَدِيعَةِ، وَالسَّرِّكَةِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالرَّهْنِ إِذَا انْتَهَتْ أَوْ
- ٣٣١ ..... انْفَسَخَتْ
- أَنْ يَحْضَلَ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، كَمَنْ مَاتَ مُورَّثُهُ وَعِنْدَهُ وَدِيعَةٌ أَوْ شَرِكَةٌ أَوْ مُضَارَبَةٌ،
- ٣٣٣ ..... فَانْتَقَلَتْ إِلَى يَدِهِ
- ٣٣٥ ..... مَا قَبِضَ مِنْ مَالِكِهِ بِعَقْدٍ لَا يَحْضُلُ بِهِ الْمَلِكُ
- ٣٣٥ ..... لَوْ وَهَبَهُ شِقْصًا مِنْ عَيْنٍ، ثُمَّ أَقْبَضَهُ الْعَيْنَ كُلَّهَا

- ٣٣٦ ..... الصَّحِيحُ أَنَّ الْعَارِيَّةَ لَا تُضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ أَوْ التَّفْرِيطِ
- ٣٣٧ ..... معنى الودِيعَةِ
- ٣٤٠ ..... إِنَّ سَاوَمَ صَاحِبِهِ بِهِ وَلَمْ يَقْطَعْ ثَمَنَهُ، وَأَخَذَهُ لِإِثْمِهِ أَهْلُهُ
- ٣٤٠ ..... المَقْبُوضُ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ
- ٣٤١ ..... أَنَّ الْمَقْبُوضَ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ لَا يُضْمَنُ
- ٣٤٢ ..... لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ كَيْسًا وَقَالَ لَهُ: اسْتَوْفِ مِنْهُ قَدْرَ حَقِّكَ
- ٣٤٣ ..... الْأَعْيَانِ الْمُسْتَأْجَرَةَ وَالْمَوْصَى بِمَنْفَعَتِهِ أَمَانَةً كَالرَّهْنِ
- ٣٤٣ ..... مِنَ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ مَا لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ مِنَ الْخَلْقِ
- ٣٤٤ ..... هَلْ يَجِبُ إِطْلَاقُ الصَّيْدِ وَلَوْ دَخَلَ إِلَى مَكَّةَ؟
- ٣٤٥ ..... قَبُولُ قَوْلِ الْأُمْنَاءِ فِي الرَّدِّ وَالتَّلْفِ
- ٣٤٦ ..... الْأُمْنَاءُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ
- ٣٤٦ ..... مَنْ قَبَضَ الْمَالَ لِمَنْفَعَةٍ مَالِكِهِ وَحَدَهُ
- ٣٤٦ ..... مَنْ قَبَضَ الْمَالَ لِمَنْفَعَةٍ نَفْسِهِ كَالْمُرْتَهِنِ
- ٣٤٧ ..... مَنْ قَبَضَ الْمَالَ لِمَنْفَعَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكِهِ
- ٣٤٨ ..... مَنْ يَعْمَلُ فِي عَيْنِ بَعْزٍ مِنْ نَمَائِهَا
- ٣٤٨ ..... مَنْ يَعْمَلُ فِي الْمَالِ بِجُزْءٍ مِنْ عَيْنِهِ
- ٣٥١ ..... إِذَا مَاتَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ وَلَمْ تُوجَدْ فِي تَرَكَّتِهِ
- ٣٥١ ..... عَامِلُ الصَّدَقَةِ مَقْبُولُ الْقَوْلِ فِي دَفْعِهَا إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ
- ٣٥٣ ..... عُقُودُ الْأَمَانَاتِ هَلْ تَنْفَسَخُ بِمُجَرَّدِ التَّعَدِّيِّ
- ٣٥٣ ..... إِذَا تَعَدَّى فِي الْوَدِيعَةِ بَطَلَتْ

- ٣٥٤ ..... الوَدِيعَةُ أمانةٌ مَحْضَةٌ
- ٣٥٤ ..... أَنَّ الْحَكَمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا
- ٣٥٥ ..... وديعةٌ قد تَفْسُدُ إذا لم تُسْتخدَم لفترةٍ طويلةٍ
- ٣٥٥ ..... الْوَكِيلُ إِذَا تَعَدَّى
- ٣٥٦ ..... الشَّرِكَةُ وَالْمُضَارَبَةُ
- ٣٥٦ ..... إِذَا تَعَدَّى الْمُزْتَمِنُ
- ٣٥٨ ..... الْعُقُودُ الْفَاسِدَةُ هَلْ هِيَ مُنْعَقِدَةٌ أَوْ لَا؟
- ٣٥٨ ..... الْعُقُودُ الْفَاسِدَةُ هِيَ الَّتِي اخْتَلَّ فِيهَا شَرْطٌ
- ٣٥٨ ..... الْعُقُودُ إِذَا فَسَدَتْ لِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ وَجُودِ مانِعٍ
- ٣٥٨ ..... الْعُقُودُ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ
- ٣٥٩ ..... فسادُ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ لَا يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ فِيهَا
- ٣٦٠ ..... الْمُسَاقَاةُ عَقْدٌ جَائِزٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ
- ٣٦١ ..... الْعُقُودُ اللَّازِمَةُ
- ٣٦١ ..... مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السَّرَايَةِ وَالتَّغْلِيْبِ
- ٣٦٣ ..... لو عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ بَعْدَ الْعَقْدِ تَبَيَّنَ أَنَّهَا أُخْتُه مِنَ الرِّضَاعِ
- ٣٦٣ ..... مَسْأَلَةُ الْعَتَقِ
- ٣٦٣ ..... مَا لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ
- ٣٦٦ ..... أَنَّ مَا قُبِضَ بَعْقِدٍ فَاسِدٍ فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ
- ٣٦٧ ..... أَنَّ الْبَيْعَ وَوَضِعَ لِنَقْلِ الْمَلِكِ، لَا لِلْإِذْنِ
- ٣٦٧ ..... أَنَّ الْإِذْنَ فِي الْبَيْعِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ عَوْضِهِ

- ٣٦٩ ..... ضَمَانُ الْمَقْبُوضِ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ .
- ٣٦٩ ..... إِذَا ظَهَرَ قَابِضُ الزَّكَاةِ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا .
- ٣٧٠ ..... الْمَقْبُوضُ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ يَجِبُ ضَمَانُ الْأُجْرَةِ فِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ .
- ٣٧٠ ..... النِّكَاحُ الصَّحِيحُ يَسْتَقِرُّ فِيهِ الْمَهْرُ بِالْخُلُوعِ بِدُونِ الْوَطْءِ .
- ٣٧١ ..... إِنَّ الضَّمَانَ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ كَالضَّمَانَ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ .
- ٣٧١ ..... أَنَّ الْعَقْدَ الْفَاسِدَ يَجِبُ الْغَاوَةُ .
- ٣٧٣ ..... أَنَّ كُلَّ مَا قَبِضَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ عَوَضٍ فَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ .
- ٣٧٤ ..... الْمُتَلَفَاتُ .
- ٣٧٥ ..... الْمَقْبُوضُ عَلَى وَجْهِ الْأَمَانَةِ حُكْمُهُ إِذَا تَلَفَ .
- ٣٧٥ ..... الْإِجَارَةُ الْفَاسِدَةُ .
- ٣٧٦ ..... الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ .
- ..... النِّكَاحُ الْفَاسِدُ يَسْتَقِرُّ بِالْدُّخُولِ فِيهِ وَجُوبُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْ أَحْمَدَ .
- ٣٧٧ ..... يُفَرَّقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ .
- ٣٧٨ ..... رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِلَا وِلْيٍ عَلَى عَشْرَةِ آلَافِ رِيَالٍ .
- ٣٧٩ ..... النِّكَاحُ الْفَاسِدُ يَقَعُ فِيهِ الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ يَقَعُ فِيهِ الطَّلَاقُ .
- ٣٨٠ ..... كُلُّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا بِعَوَضٍ مَلَكَ عَلَيْهِ عَوَضُهُ فِي أَنْ وَاحِدٍ .
- ٣٨٠ ..... الْمَعَاوِضَاتُ الْقَهْرِيَّةُ .
- ٣٨١ ..... إِنَّ الْأَجِيرَ يَجِبُ دَفْعُ الْأُجْرَةِ إِلَيْهِ إِذَا شَرَعَ فِي الْعَمَلِ .
- ٣٨٣ ..... أَنَّ الصَّغِيرَةَ تَسْتَحِقُّ الْمَطَالِبَةَ لَهَا بِنِصْفِ الصَّدَاقِ .

- ٣٨٤ ..... الْقَبْضُ فِي الْعُقُودِ عَلَى قِسْمَيْنِ
- ٣٨٤ ..... السَّلْمُ
- ٣٨٤ ..... الرَّهْنُ وَالْهَبَةُ
- ٣٨٤ ..... الْوَقْفُ
- ٣٨٤ ..... الْوَصِيَّةُ
- ٣٨٥ ..... الْمَبِيعُ الْمُبْتَهَمُ
- ٣٨٦ ..... الْقَرْضُ وَالصَّدَقَةُ وَالزَّكَاةُ
- ٣٨٦ ..... السَّهْمُ مِنَ الْغَنِيمَةِ
- ٣٨٦ ..... لَا يُسْتَبَعَدُ تَوَقُّفُ انْعِقَادِ الْعَقْدِ عَلَى أَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ
- هَلْ يَتَوَقَّفُ الْمَلِكُ فِي الْعُقُودِ الْقَهْرِيَّةِ عَلَى دَفْعِ الثَّمَنِ أَوْ يَقَعُ بِدُونِهِ مَضْمُونًا فِي
- ٣٨٨ ..... الذَّمَّةِ
- الْأَمْلَاكُ الْقَهْرِيَّةُ تُخَالِفُ الْإِخْتِيَارِيَّةَ مِنْ جِهَةِ أَسْبَابِهَا وَشُرُوطِهَا وَأَحْكَامِهَا وَتَمَلِّكُ
- ٣٨٩ ..... مَا لَا يَتَمَلِّكُ بِهَا
- ٣٩٠ ..... تَمَلِّكُ بِالْمِيرَاثِ الْحَمْرِ وَالْكَلْبِ
- ٣٩١ ..... عُقُودُ الْمَعَاوَضَاتِ الْمَحْضَةِ
- ٣٩١ ..... هَلِ التَّخْلِيَةُ قَبْضٌ فِي جَمِيعِ الْأَعْيَانِ الْمَبِيعَةِ
- ٣٩٢ ..... النَّاقِلُ لِلضَّمَانِ هُوَ الْقُدْرَةُ التَّامَّةُ عَلَى الْإِسْتِيفَاءِ وَالْحِيَازَةِ
- ٣٩٣ ..... الْمَبِيعُ فِي مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ يَغْلِبُ فِيهِ هَلَاكُ السَّلْعَةِ
- ٣٩٤ ..... مَا يَبِيعُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي زَمَنِ نَهْبٍ وَنَحْوِهِ
- ٣٩٤ ..... الْأَعْيَانُ الْمَمْلُوكَةُ بَعْدَ غَيْرِ الْبَيْعِ

- الْمَنَافِعُ فِي الْإِجَارَةِ لَا تَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْمُسْتَأْجِرِ بِدُونِ الْقَبْضِ أَوْ التَّمَكِينِ مِنْهُ ..... ٣٩٥
- الْوَصِيَّةُ تُمْلِكُ بِدُونِ الْقَبْضِ ..... ٣٩٥
- الْوَصِيَّةُ إِذَا ثَبَتَ الْمَلِكُ لِلْمُوصَى لَهُ ..... ٣٩٥
- اللُّقْطَةُ بَعْدَ الْحَوْلِ ..... ٣٩٩
- التَّصَرُّفُ فِي الْمَمْلُوكَاتِ قَبْلَ قَبْضِهَا ..... ٤٠٠
- فِيمَا يَمْتَنِعُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ..... ٤٠١
- التَّغْلِيلُ بِتَوَالِي الضَّمَانَيْنِ ضَعِيفٌ ..... ٤٠٢
- أَنَّ النَّقْدَيْنِ لِنَقَارِئِهِمَا فِي الْمَعْنَى أُجْرِيَا مُجْرَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ ..... ٤٠٥
- مَنْ جَعَلَ مَا أَخَذَهُ النَّهْيَ عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ ..... ٤٠٥
- التَّصَرُّفُ فِي الْمَنَافِعِ الْمُسْتَأْجَرَةِ ..... ٤٠٦
- مَا لَا يُحْتَسَى انْفِسَاخُ الْعَقْدِ بِهَلَاكِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ..... ٤٠٦
- إِنْ كَانَ الْعَقْدُ الْمُنْفَسَخُ عَنْ غَيْرِ مُعَاوَضَةً ..... ٤٠٨
- عُقُودٌ يَثْبُتُ بِهَا الْمَلِكُ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ ..... ٤٠٨
- الهِبَةُ الَّتِي تُمْلِكُ بِالْعَقْدِ بِمَجْرَدِهِ ..... ٤٠٩
- الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ وَالْتَطَوُّعُ ..... ٤٠٩
- بَيْعُ الصِّكَاكِ قَبْلَ قَبْضِهَا ..... ٤١٢
- بَيْعُ الْمَغَانِمِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمَ ..... ٤١٢
- بَيْعُ الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ تُقَبَّضَ ..... ٤١٤
- أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُمْلِكُ بِدُونِ الْقَبْضِ ..... ٤١٤
- إِنْ كَانَتْ صَدَقَةٌ تَطَوُّعٌ فَاسْتَحَبَّ إِمْضَاءُهَا وَكَرِهَ الرَّجُوعُ فِيهَا ..... ٤١٥

- ٤١٦ ..... إِذَا عَيْنٌ بِنَيْتِهِ أَنْ يَجْعَلَهَا صَدَقَةً وَعَزَلَهَا عَنْ مَالِهِ .....
- ٤١٧ ..... مَنْ تَصَرَّفَ فِي عَيْنٍ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدِيمِيٍّ مُعَيَّنٍ .....
- ٤١٧ ..... بِالْأَخْذِ بِالْحَقِّ أَوْ بِالْمَطَالِبَةِ بِهِ .....
- ٤١٨ ..... إِنْ كَانَ الْحَقُّ مُسْتَقَرًّا بِمَطَالِبَةِ مَنْ لَهُ حَقٌّ أَوْ بِأَخْذِهِ بِحَقِّهِ لَمْ يَنْفِذِ التَّصَرُّفَ .....
- ٤١٨ ..... الرَّهْنُ هَلْ يَصِحُّ بِيَعِهِ أَوْ لَا يَصِحُّ؟ .....
- ٤١٩ ..... التَّصَرُّفُ فِي الْمَرْهُونِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَا سِرِّيَّةَ لَهُ .....
- ٤٢٠ ..... الشَّفِيعُ إِذَا طَالَ بِالشُّفْعَةِ .....
- ٤٢٠ ..... إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ عَلَى الْغَرِيمِ وَأَرَادَ السَّفَرَ .....
- ٤٢١ ..... الْمُفْلِسُ إِذَا طَلَبَ الْبَائِعُ مِنْهُ سِلْعَتَهُ الَّتِي يَرْجِعُ بِهَا قَبْلَ الْحَجْرِ .....
- ٤٢٣ ..... لَوْ وُجِدَ مُضْطَرًّا وَعِنْدَهُ طَعَامٌ فَاضِلٌ .....
- ٤٢٤ ..... بَيْعُ النَّصَابِ بَعْدَ الْحَوْلِ .....
- ٤٢٥ ..... بَيْعُ الْجَانِي يَصِحُّ فِي الْمَنْصُوصِ .....
- ٤٢٥ ..... تَصَرُّفُ الْوَرَثَةِ فِي التَّرِكَةِ الْمُعَلَّقِ بِهَا حَقُّ الْغُرَمَاءِ .....
- ٤٢٦ ..... تَصَرُّفُ الزَّوْجَةِ فِي نِصْفِ الصَّدَاقِ بَعْدَ الطَّلَاقِ .....
- ٤٢٦ ..... الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ تَسْتَحِقُّ مِنَ الْمَهْرِ النِّصْفَ .....
- ٤٢٧ ..... تَصَرُّفُ مَنْ وَهَبَهُ الْمَرِيضُ مَالَهُ كُلَّهُ فِي مَرَضِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ .....
- ٤٢٨ ..... تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ لَهُ وَلِلْبَائِعِ .....
- ٤٢٩ ..... تَصَرُّفُ الْإِبْنِ بِمَا وَهَبَهُ لَهُ أَبُوهُ وَأَنَّهُ نَافِذٌ .....
- ٤٣١ ..... مَنْ ثَبَّتَ لَهُ حَقٌّ فِي عَيْنٍ، وَسَقَطَ بِتَصَرُّفٍ غَيْرِهِ فِيهَا .....

- ٤٣١ ..... إخراج الرهن بالإستيلاء محرّم.
- ٤٣٢ ..... اقتصاص الرهن من العبد المرهون أو من قاتله.
- ٤٣٢ ..... مفارقة أحد المتبايعين الآخر في المجلس بغير إذنه.
- ٤٣٣ ..... تصرف المشتري في الشقص المشفوع بالوقف قبل الطلب.
- ٤٣٣ ..... وطء العبد زوجته الأمة إذا عتقت ولم تعلم بالعتق.
- ٤٣٣ ..... تصرف الزوجة في نصف الصداق إذا طلق الزوج قبل الدخول.
- ٤٣٣ ..... تصرف أحد المتبايعين فيما بيده من العوض إذا استحق الآخر رد ما بيده بعيب أو حلف في صفة.
- ٤٣٥ ..... من ثبت له حق التملك بفسخ أو عقد.
- ٤٣٥ ..... البائع بشرط الخيار إذا تصرف في المبيع.
- ٤٣٦ ..... لا يصح إلحاق وطء البائع بوطء من أسلم على أكثر من أربع نسوة.
- ٤٣٦ ..... إذا باع أمة بعبد، ثم وجد بالعبد عيبًا.
- ٤٣٧ ..... لو باع أمة ثم أفلس المشتري قبل نقد الثمن.
- ٤٣٧ ..... تصرف الشفيع في الشقص المشفوع قبل التملك.
- ٤٣٨ ..... لو وهب الأب لولده شيئًا وقبضه الولد ثم تصرف الأب فيه بعد القبض.
- ٤٣٨ ..... لو تصرف الوالد في مال ولده الذي يباح له تملكه قبل التملك.
- ٤٤٠ ..... تصرف الأب في أمة ولده بالوطء قبل القبض.
- ٤٤١ ..... إذا وطئ الرجل جارية ابنه.
- ٤٤٢ ..... تصرف السيد في مال عبده الذي ملكه إياه.
- ٤٤٢ ..... تصرف الموصى له بالوصية بعد الموت.



- ٤٤٢ ..... العُقُودُ الَّتِي تَمْلِكُ لَهُ مُوجِبُهَا الرُّجُوعَ فِيهَا قَبْلَ القَبُولِ
- ٤٤٣ ..... المَطْلَقَةُ الرَّجْعِيَّةُ، هَلْ تَحْصُلُ رَجْعُهَا بِالوَطْءِ؟
- ٤٤٤ ..... شُرُوطُ العُقُودِ مِنْ أَهْلِيَّةِ العَاقِدِ أَوْ المَعْقُودِ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ
- ٤٤٤ ..... إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا
- ٤٤٤ ..... لَوْ بَاعَهُ سَيِّئًا بِشَرِّطِ أَنْ يَرَهَنَهُ عَلَى ثَمَنِهِ
- ٤٤٥ ..... لَوْ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَقَدْ وَكَلْتُكَ فِي طَلَاقِهَا
- ٤٤٥ ..... لَوْ وُجِدَتِ الكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ حَالِ العَقْدِ
- ٤٤٦ ..... صِحَّةُ الوَصِيَّةِ لِمَنْ تَنَبَّتْ أَهْلِيَّةُ مَلِكِهِ بِالمَوْتِ
- ٤٤٦ ..... إِذَا وُجِدَتِ الحَرِّيَّةُ عَقِيبَ مَوْتِ المُوَرِّثِ، أَوْ مَعَهُ
- ٤٤٦ ..... عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوِّفِّي سَيِّدُهَا
- ٤٤٨ ..... إِذَا تَقَارَنَ الحُكْمُ وَوُجُودُ المَنْعِ مِنْهُ
- ٤٤٨ ..... لَوْ قَالَ الزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ انْقِصَاءِ عِدَّتِكَ
- ٤٤٩ ..... لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ مَوْتِي
- ٤٤٩ ..... لَوْ قَالَ زَوْجُ الأَمَةِ لَهَا: إِنْ مَلَكَتْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ مَلَكَهَا
- ٤٤٩ ..... لَوْ أُعْتِقَ الزَّوْجَانِ مَعًا
- ٤٤٩ ..... إِذَا مَاتَ الذَّمِّيُّ وَلَهُ أَطْفَالٌ صِغَارٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِ الوَلَدِ
- ٤٥٢ ..... لَوْ قَالَ: مَمْلُوكِي فُلَانٌ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِسَنَةِ
- ٤٥٤ ..... اقْتِرَانُ الحُكْمِ وَالمَانِعِ
- ٤٥٤ ..... تَوْرِيثُ الطِّفْلِ المَحْكُومِ بِإِسْلَامِهِ بِمَوْتِ أَحَدِ أبَوَيْهِ الكَافِرَيْنِ مِنْهُ
- ٤٥٤ ..... إِذَا تَزَوَّجَ العَادِمُ لِلطَّوْلِ الحَائِفُ لِلعَنْتِ فِي عَقْدِ حُرَّةٍ وَأُمَّةً

- ٤٥٥ ..... إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا: إِنَّ كَلِمَتَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ
- ٤٥٦ ..... أَنْ الِیْمِیْنَ هِيَ اللَّفْظُ الْمُجَرَّدُ
- ٤٥٨ ..... إِذَا اشْتَرَى مَرِيضٌ أَبَاهُ بِثَمَنِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ
- ٤٥٩ ..... تَنَصَّفُ الْمَهْرَ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْخُلْعِ، لَا يُفَارِقُهُ
- ٤٦٠ ..... إِذَا تَزَوَّجَ فِي مَرَضٍ الْمَوْتِ بِمَهْرٍ يَزِيدُ عَلَى مَهْرِ الْمَثَلِ
- ٤٦١ ..... قَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْوَارِثُ نَسِيًّا أَوْ زَوْجًا
- ٤٦٢ ..... مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ فِعْلٍ هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِهِ، فَبَادَرَ إِلَى الْإِفْلَاحِ عَنْهُ
- ..... إِذَا حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا وَهُوَ لَا يَلْبَسُهُ، أَوْ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً وَهُوَ رَاكِبُهَا، أَوْ لَا يَدْخُلُ
- ٤٦٢ ..... دَارًا وَهُوَ فِيهَا
- ٤٦٤ ..... إِذَا جَامَعَ فِي لَيْلِ رَمَضَانَ، فَأَدْرَكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ
- ٤٦٥ ..... السَّاعَةَ لَيْسَتْ عَلَامَةً
- ٤٦٦ ..... لَوْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ جَاهِلٌ
- ٤٦٧ ..... لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَامَعَ امْرَأَةً أَعْجَبِيَّةً يَظُنُّهَا امْرَأَتَهُ وَهِيَ نَائِمَةٌ
- ٤٦٨ ..... إِذَا وَطِئَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الْوَطْءِ فَفَزَعَ
- ٤٦٩ ..... مَنْ يَقُولُ: النَّزْعُ جُزْءٌ مِنَ الْجَمَاعِ
- ٤٧٠ ..... قَالَ: إِنَّ جَامِعَتِكَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي
- ٤٧١ ..... تَفْرِيغَاتِ الْفَقْهِيَّةِ تُشْبِهُ جَدَلَ أَهْلِ الْكَلَامِ فِي الْعَقِيدَةِ
- ٤٧١ ..... طَيْبُ الْمُحْرَمِ
- ٤٧٣ ..... مَبَاشَرَةُ الشَّيْءِ الْمُحْرَمِ لِلتَّخْلِصِ مِنْهُ لَا بِأَسْ بِهِ
- ٤٧٤ ..... غَسَلَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ بِيَدِهِ

- ٤٧٤ ..... إِذَا تَعَمَّدَ الْمَأْمُومُ سَبَقَ إِمَامِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ
- ٤٧٥ ..... فَفَرَّقَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ بَيْنَ الْعَامِدِ وَغَيْرِهِ
- ٤٧٦ ..... أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَعَمَّدَ مُحَرَّمًا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ
- ٤٧٦ ..... إِذَا تَأَخَّرَ عَمْدًا حَتَّى فَارَقَ الْإِمَامَ الرَّكْنَ فَصَلَاتُهُ تَبْطُلُ
- ٤٧٧ ..... الْعُقُودُ لَا تَرُدُّ إِلَّا عَلَى مَوْجُودٍ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقُوَّةِ
- ٤٧٧ ..... إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ الْمُبْتَهَمُ قَبْلَ قَبْضِهِ
- ٤٧٧ ..... إِذَا تَلَفَتِ الثَّمَارُ الْمُشْتَرَاةُ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ قَبْلَ جَدِّهَا بِجَائِحَةٍ
- ٤٧٧ ..... إِذَا تَلَفَتِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةَ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ
- ٤٧٧ ..... إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ
- ٤٧٨ ..... إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ بَعْدَ تَلَفِ الْمَبِيعِ
- ٤٨٠ ..... إِنْ أَسْقَطَ الْمُشْتَرِي خِيَارَ الرَّدِّ بِعَوْضٍ بَدَلَهُ لَهُ الْبَائِعُ وَقَبْلَهُ
- ٤٨١ ..... إِذَا اشْتَرَى رِبَوِيًّا بِجِنْسِهِ، فَبَانَ مَعِيًّا، ثُمَّ تَلَفَ قَبْلَ رَدِّهِ
- ٤٨١ ..... الشَّرِكَةُ فِي الْبَيْعِ
- ٤٨٣ ..... التَّفَاسُخُ فِي الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ
- ٤٨٣ ..... الْوَكِيلُ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ إِذَا عَزَلَهُ الرَّاهِنُ
- ٤٨٤ ..... إِذَا فَسَخَ الْمَالِكُ عَقْدَ الْمَسَاقَاةِ
- ٤٨٤ ..... إِذَا زَارَعَ رَجُلًا عَلَى أَرْضِهِ ثُمَّ فَسَخَ الْمَزَارَعَةَ
- ٤٨٦ ..... الْمُضَارَبَةُ تَنْفَسَخُ بِفَسْخِ الْمَالِكِ لَهَا
- ٤٨٧ ..... لَا يَجُوزُ لِلْمُضَارِبِ الْفَسْخُ حَتَّى يَنْصُرَ رَأْسَ الْمَالِ وَيَعْلَمَ بِهِ رَبُّهُ
- ٤٨٨ ..... الشَّرِكَةُ إِذَا فَسَخَ أَحَدُهُمَا عَقْدَهَا بِالْقَوْلِ

- الْوَكِيلُ إِذَا وَكَّلَهُ فِي فِعْلٍ شَيْءٍ ثُمَّ عَزَلَهُ وَتَصَرَّفَ قَبْلَ الْعِلْمِ تَصَرُّفًا يُوجِبُ الضَّمَانَ . ٤٨٨
- ٤٨٨ ..... هَلْ يَلْزَمُ الْمُوَكَّلَ الضَّمَانَ؟
- ٤٩١ ..... الْمُتَصَرِّفُ تَصَرُّفًا عَامًّا عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ مِنْ غَيْرِ وِلَايَةِ أَحَدٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ الْإِمَامُ .
- ٤٩٢ ..... الْقَضَاءُ هَلْ هُمْ نُوَابُ الْإِمَامِ أَوْ الْمُسْلِمِينَ .
- ٤٩٤ ..... فِيمَنْ يَنْعَزِلُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْعَزْلِ .
- ٤٩٤ ..... الزَّوْجَةُ لِي أَنْ أَمْنَعَهَا إِلَّا تَخْرَجَ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا بِإِذْنِي .
- ٤٩٥ ..... الْحَاكِمُ إِذَا قِيلَ بِإِعْزَالِهِ .
- ٤٩٦ ..... يَتَرْتَّبُ عَلَى الْقَوْلِ بِالْعَزْلِ قَبْلَ الْعِلْمِ مَفَاسِدٌ عَظِيمَةٌ .
- ٤٩٦ ..... عُقُودُ الْمَشَارَكَاتِ .
- ٤٩٧ ..... الْوَدِيعَةُ .
- ٤٩٨ ..... لَوْ وَكَّلَ شَخْصًا فِي الْقِصَاصِ مِنْ شَخْصٍ، ثُمَّ عَزَلَ الْمُوَكَّلَ الْوَكِيلَ .
- ٤٩٩ ..... مَنْ لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ لِفَسْخِ عَقْدٍ أَوْ حَلِّهِ .
- ٥٠٠ ..... مَعَ اسْتِقَامَةِ الْحَالِ يَحْرُمُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَطْلُبَ الْخُلْعَ مِنَ الزَّوْجِ .
- ٥٠١ ..... فَسْخُ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ بِدُونِ عِلْمِ الْآخَرِ .
- ٥٠٤ ..... مَنْ تَوَقَّفَ نُفُودُ تَصَرُّفِهِ أَوْ سُقُوطُ الضَّمَانِ أَوْ الْحِنْثِ عَنْهُ عَلَى الْإِذْنِ .
- ٥٠٥ ..... لَوْ غَضِبَ طَعَامًا مِنْ إِنْسَانٍ ثُمَّ أَبَاحَهُ لَهُ الْمَالِكُ .
- ٥٠٦ ..... مَنْ تَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ .
- ٥٠٦ ..... لَوْ بَاعَ مَلِكٌ أَبِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .
- ٥٠٦ ..... لَوْ طَلَّقَ امْرَأَةً يَظُنُّهَا أَجْنَبِيَّةً، فَتَبَيَّنَتْ زَوْجَتَهُ .
- ٥٠٧ ..... لَوْ لَقِيَ امْرَأَةً فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: تَنْحِي يَا حُرَّةً، فَإِذَا هِيَ أُمَّتُهُ .

- لَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ مَثَلًا مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ ..... ٥٠٨
- لَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا لَا قِصَاصَ فِيهِ، فَعَفَا عَنِ الْقِصَاصِ وَسِرَّائِهِ، ثُمَّ سَرَى إِلَى نَفْسِهِ ..... ٥٠٨
- لَوْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ الْمَفْقُودِ قَبْلَ الزَّمَانِ الْمُعْتَبَرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا قَبْلَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ تَنْقُضِي فِيهَا الْعِدَّةَ ..... ٥٠٨
- الزَّمانُ الْمُعْتَبَرُ فِي الْمَفْقُودِ؟ ..... ٥٠٩
- لَوْ أَمَرَهُ غَيْرُهُ بِإِعْتَاقِ عَبْدٍ يَظُنُّ أَنَّهُ لِلْأَمْرِ ..... ٥٠٩
- إِذَا عَيَّنَ امْرَأَةٌ وَوَأَجَّهَهَا بِالطَّلَاقِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ لَا يَرِيدُ طَلَاقَهَا ..... ٥١٠
- لَوْ اشْتَرَى أَبَقًا يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِهِ ..... ٥١١
- الْأَبْقَى لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ..... ٥١١
- لَوْ تَصَرَّفَ مُسْتَنْدًا إِلَى سَبَبٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ خَطْؤُهُ فِيهِ ..... ٥١٢
- مَنْ اسْتَحَقَّ الرُّجُوعَ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ بِنَسْخِ أَوْ غَيْرِهِ ..... ٥١٤
- بَاعَ عَيْنًا ثُمَّ وَهَبَ ثَمَنَهَا لِلْمُشْتَرِي ..... ٥١٤
- لَوْ تَقَايَلَا فِي الْعَيْنِ بَعْدَ هَبِّهِ ثَمَنَهَا أَوْ الْإِبْرَاءِ مِنْهُ ..... ٥١٤
- لَوْ كَاتَبَ عَبْدَهُ ثُمَّ أَبْرَأَهُ مِنْ دَيْنِ الْكِتَابَةِ وَعَتَقَ ..... ٥١٥
- لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ بِإِلِّ لَزِيدٍ عَلَى عَمْرٍو ..... ٥١٥
- لَوْ قَضَى الدَّيْنَ بِتَقْيِضِهِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِمَا قَضَى، وَجَعَلُوهُ كَالْمُقْرِضِ ..... ٥١٦
- إِقْبَاعُ الْعِبَادَاتِ أَوْ الْعُقُودِ أَوْ غَيْرِهَا مَعَ الشَّكِّ فِي شَرْطِ صِحَّتِهَا ..... ٥١٧
- الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ الْجُزْمُ لَا يَصِحُّ مَعَ التَّرَدُّدِ وَالشَّكِّ فِي شَرْطِ صِحَّتِهِ ..... ٥١٧
- يَنْقَلِبُ نَفْلًا مَا بَانَ عَدَمُهُ ..... ٥١٨

- ٥١٨ ..... : إِذَا صَلَّى يَظُنُّ نَفْسَهُ مُحَدَّثًا، فَتَيَّنَ مُتَطَهِّرًا
- ٥١٨ ..... لَوْ شَكَّ هَلِ ابْتَدَأَ مُدَّةَ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ أَوْ الْحَضْرِ
- ٥١٩ ..... لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ إِنَاءٍ مُشْتَبِهٍ
- ٥١٩ ..... لَوْ تَوَضَّأَ شَاكًّا فِي الْحَدَثِ
- ٥٢٠ ..... هل يتنفل بثلاث؟
- لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَغَائِبٌ، فَأَدَّى زَكَاةً وَنَوَى أَنَّهَا عَنِ الْغَائِبِ إِنْ كَانَ سَالِمًا،  
وَالْأَفْطُوحُ، فَبَانَ سَالِمًا
- ٥٢٠ ..... إِذَا نَوَى لَيْلَةَ الشَّكِّ
- ٥٢٠ ..... مَا لَا يَجْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ جَازِمَةٍ
- ٥٢٢ ..... لَوْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ دَنَائِيرٌ وَدَيْعَةٌ
- ٥٢٢ ..... لَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ جَارِيَةٍ فَاشْتَرَاهَا لَهُ، ثُمَّ جَحَدَ الْمُوَكَّلُ الْوَكَالَةَ
- ٥٢٣ ..... الْأَصْلَ فِي الشُّرُوطِ الصَّحَّةِ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى بَطْلَانِهِ
- ٥٢٣ ..... الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ الصَّحَّةِ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى بَطْلَانِهِ
- ٥٢٣ ..... الرَّجْعَةُ فِي عَقْدِ نِكَاحٍ شُكِّ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ فِيهِ
- ٥٢٣ ..... الرَّجْعَةُ مَعَ الشَّكِّ فِي حُصُولِ الْإِبَاحَةِ بِهَا
- ٥٢٥ ..... لَوْ حَكَّمَ حَاكِمٌ فِي مَسْأَلَةٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا بِمَا يَرَى أَنَّ الْحَقَّ فِي غَيْرِهِ
- ٥٢٦ ..... الْحُكْمُ بِإِسْلَامٍ مِنْ أَتَمَّ بِالرَّدِّ إِذَا أَنْكَرَ وَأَقْرَبَ بِالشَّهَادَتَيْنِ
- ٥٢٧ ..... مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ أَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ
- ٥٢٨ ..... الْعَقْدُ الْوَارِدُ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ
- ٥٢٨ ..... الْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ

- ٥٢٩ ..... لَوْ أَصْدَقَهَا عَمَلًا مَعْلُومًا مُقَدَّرًا بِالزَّمَانِ أَوْ بغيرِهِ
- ٥٢٩ ..... العَبْدُ المَأْذُونُ لَهُ فِيهِ
- ٥٣٠ ..... الصَّبِيُّ المَأْذُونُ لَهُ، وَهُوَ كَالوَكِيلِ
- ٥٣١ ..... يَجُوزُ التَّوَكُّلُ بِخِلَافِ الوَكِيلِ
- ٥٣١ ..... الحَاكِمُ هَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِطَ غَيْرَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ لَهُ فِي ذَلِكَ؟
- ..... الفِعْلُ المَتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولٍ أَوْ المَتَعَلِّقُ بِظَرْفٍ أَوْ مَجْرُورٍ إِذَا كَانَ مَفْعُولُهُ أَوْ مُتَعَلِّقُهُ عَامًّا
- ٥٣٣ ..... النَّهْيُ عَنِ الكَلَامِ وَالإِمَامُ يُحْطَبُ
- ٥٣٣ ..... إِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ لَمْ يَمْلِكْ أَنْ يُوجِّرَ نَفْسَهُ
- ٥٣٣ ..... إِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ أَنْ يُعْتَقَ عَنِ كَفَّارَتِهِ مِنْ رَقِيقِ السَّيِّدِ
- ٥٣٤ ..... هَلْ يَكُونُ الرَّجُلُ مَضْرَفًا لِكَفَّارَةِ نَفْسِهِ؟
- ٥٣٤ ..... هَلْ يَكُونُ الرَّجُلُ مَضْرَفًا لِرَكَاتِهِ؟
- ٥٣٥ ..... هَلْ يَكُونُ الوَاقِفُ مَضْرَفًا لَوْقِفِهِ
- ٥٣٥ ..... الوَكِيلُ فِي البَيْعِ، هَلْ لَهُ الشَّرَاءُ مِنْ نَفْسِهِ؟
- ٥٣٨ ..... شِرَاءُ الوَكِيلِ لِمُوكَّلِهِ مِنْ مَالِهِ
- ٥٣٨ ..... شِرَاءُ الوَصِيِّ مِنْ مَالِ اليَتِيمِ
- ٥٣٩ ..... الوَكِيلُ فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِنَفْسِهِ
- ..... إِذَا عَمِلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ عَمَلًا يَمْلِكُ الإِسْتِجَارَ عَلَيْهِ وَدَفَعَ الأُجْرَةَ
- ٥٤٠ ..... المَأْذُونُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِ

- ٥٤١ ..... الأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ الصَّدَقَةُ فِيهَا شَرْعًا لِلْجَهْلِ بِأَرْبَابِهَا
- ٥٤٢ ..... فِيمَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنَ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ إِذْنِ مُسْتَحِقِّهَا
- ٥٤٣ ..... وَلِيُّ الْيَتِيمِ يَأْكُلُ مَعَ الْحَاجَةِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ
- ٥٤٣ ..... أَمِينُ الْحَاكِمِ أَوْ الْحَاكِمُ إِذَا نَظَرَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ
- ٥٤٤ ..... نَظَرَ الْوَقْفِ وَالصَّدَقَاتِ
- ٥٤٥ ..... الْوَكِيلُ وَالْأَجِيرُ
- ٥٤٥ ..... الْأَكْلُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ
- ٥٤٦ ..... إِذَا مَرَّ بِشَمْرٍ غَيْرِ مُحُوطٍ وَلَا عَلَيْهِ نَظْرٌ
- ٥٤٧ ..... اشْتَرَاطُ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ فِي الْعُقُودِ يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ
- ٥٤٧ ..... يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الظُّئْرِ بِطَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا
- ٥٤٧ ..... اسْتِئْجَارُ غَيْرِ الظُّئْرِ مِنَ الْأَجْرَاءِ بِالطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ
- ٥٤٨ ..... يَجُوزُ اشْتَرَاطُ الْمَضَارِبِ النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ فِي مُدَّةِ الْمَضَارِبَةِ
- ٥٤٨ ..... إِذَا أَخَذَ الْحَاجُّ نَفَقَةً مِنْ غَيْرِهِ لِيُحَجَّ عَنْهُ
- ٥٤٩ ..... إِذَا أَخَذَ الْحَاجُّ مِنَ الزَّكَاةِ لِيُحَجَّ بِهِ
- ٥٥٠ ..... إِنْ قَاعِدَةُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْهَبَةَ لَا تَقْبَلُ التَّعْلِيْقَ، وَكَذَلِكَ عُقُودُ الْمَعَاوَضَاتِ
- ٥٥١ ..... اشْتَرَاطُ نَفْعِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي الْعَقْدِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:
- ٥٥١ ..... اشْتَرَاطُ مُشْتَرِي الزَّرْعِ الْقَائِمِ فِي الْأَرْضِ حَصَادَهُ عَلَى الْبَائِعِ
- ٥٥١ ..... اشْتَرَاطُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ عَلَى الْآخَرِ
- ٥٥١ ..... شَرْطُ إِيفَاءِ الْمُسَلَّمِ فِيهِ فِي غَيْرِ مَكَانِ الْعَقْدِ
- ٥٥٣ ..... فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ الْعَوْضَ عَنْ عَمَلٍ بِغَيْرِ شَرْطٍ



- ٥٥٣ ..... مَن قَتَلَ مُشْرِكًا فِي حَالِ الْحَرْبِ مُعَرِّرًا بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ
- ٥٥٤ ..... مَن رَدَّ أَبَقًا عَلَى مَوْلَاهُ
- ٥٥٤ ..... مَن أَنْقَذَ مَالَ غَيْرِهِ مِنَ التَّلْفِ
- ٥٥٥ ..... لَوْ انْكَسَرَتِ السَّفِينَةُ فَخَلَّصَ قَوْمَ الْأَمْوَالِ مِنَ الْبَحْرِ
- ٥٥٦ ..... قِيَاسُ الْمَذْهَبِ إِذَا لَمْ يَأْتِ الْحَائِكُ بِالثَّوْبِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ
- ٥٥٨ ..... فِيمَنْ يَرْجِعُ بِهَا أَنْفَقَ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
- ٥٥٨ ..... إِذَا قَضَى عَنْهُ دَيْنًا وَاجِبًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ
- ٥٥٩ ..... لَوْ اشْتَرَى أَسِيرًا مُسْلِمًا حُرًّا مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ
- ٥٥٩ ..... نَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالزَّوْجَاتِ وَالْأَقْرَابِ وَالْبَهَائِمِ
- ٥٥٩ ..... لَوْ أَنْفَقَ عَلَى عَبْدِهِ الْآبِقِ فِي حَالِ رَدِّهِ إِلَيْهِ
- ٥٦٠ ..... نَفَقَةُ اللَّقْطَةِ
- ٥٦٠ ..... نَفَقَةُ اللَّقِيطِ
- ٥٦٠ ..... الْحَيَوَانُ الْمَوْدَعُ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْتَوْدَعُ نَاقِيًا لِلرُّجُوعِ
- ٥٦١ ..... نَفَقَةُ طَائِرٍ غَيْرِهِ إِذَا عَشَّشَ فِي دَارِهِ
- ٥٦١ ..... إِنْفَاقُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ مَعَ غَيْبَةِ الْآخَرِ أَوْ امْتِنَاعِهِ
- ٥٦٢ ..... إِذَا جَنَى الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ فَفَدَاهُ الْمُرْتَهِنُ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ
- ٥٦٢ ..... مُؤَنَةُ الرَّهْنِ مِنْ كَرِيٍّ مَحْزَنِهِ وَإِصْلَاحِهِ وَتَشْمِيسِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ
- ٥٦٢ ..... لَوْ خَرِبَتِ الدَّارُ الْمَرْهُونَةُ، فَعَمَّرَهَا الْمُرْتَهِنُ بِغَيْرِ إِذْنِ
- ٥٦٣ ..... عِمَارَةُ الْمُسْتَأْجِرِ فِي الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، وَلَا يَرْجِعُ بِهَا
- ٥٦٤ ..... لَيْسَ لِغَيْرِ الْأَبِ الْإِسْتِفْرَاضُ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ

- ٥٦٥ ..... إِذَا هَرَبَ الْجَمَّالُ وَتَرَكَ الْجَمَّالَ فَانْفَقَ عَلَيْهَا الْمُسْتَأْجِرُ بِدُونِ إِذْنِ حَاكِمٍ
- ٥٦٦ ..... إِذَا هَرَبَ الْمَسَاقِي قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ اسْتَوْجِرَ عَلَيْهِ مَنْ يُتِمُّهُ
- ٥٦٦ ..... إِذَا أَعَارَهُ شَيْئًا لِيَزْهِنَهُ، ثُمَّ افْتَكَّهَ الْمُعِيرُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ
- ٥٦٦ ..... لَوْ قَضَى أَحَدُ الْوَرَثَةِ الدَّيْنَ عَنِ الْمَيِّتِ لِيُزُولَ تَعَلُّقُهُ بِالتَّرَكَةِ
- ٥٦٧ ..... الشَّرِيكَانِ فِي عَيْنِ مَالٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ إِذَا كَانَا مُحْتَاجِينَ إِلَى رَفْعِ مَضْرَّةٍ أَوْ إِبْقَاءِ مَنْفَعَةٍ
- ٥٦٧ ..... إِذَا انْهَدَمَ الْحَائِطُ الْمُشْتَرَكُ
- ٥٦٩ ..... إِذَا انْهَدَمَ السَّقْفُ الَّذِي بَيْنَ سَفْلِ أَحَدِهِمَا وَعُلُوِّ الْآخَرَ
- ٥٧٢ ..... الْقَنَاةُ الْمُشْرَكَةُ إِذَا تَهَدَّمَتْ
- ٥٧٢ ..... أَنَّ مَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ مِنَ الْأَعْيَانِ إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قِسْمَتَهُ
- ٥٧٤ ..... صَبَغُ الْمُشْتَرِي إِذَا أَفْلَسَ وَأَخَذَ الْبَائِعُ ثَوْبَهُ
- ٥٧٤ ..... قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ بِالْمَهَابَةِ
- ٥٧٦ ..... الزَّرْعُ وَالشَّجَرُ الْمُشْتَرَكُ إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ سَقِيَهُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ
- ٥٧٨ ..... مَنْ اتَّصَلَ مِلْكُهُ بِمِلْكِ غَيْرِهِ مُتَمَيِّزًا عَنْهُ، وَهُوَ تَابِعٌ لَهُ
- ٥٧٨ ..... غِرَاسُ الْمُسْتَأْجِرِ وَبِنَاؤُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ إِذَا لَمْ يَقْلَعَهُ الْمَالِكُ
- ٥٧٨ ..... غِرَاسُ الْمُسْتَعِيرِ وَبِنَاؤُهُ إِذَا رَجَعَ الْمُعِيرُ أَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِعَارَةِ
- ٥٧٨ ..... غِرَاسُ الْمُشْتَرِي فِي الْأَرْضِ الْمَشْفُوعَةِ وَبِنَاؤُهُ
- ٥٧٩ ..... غِرَاسُ الْمُفْلِسِ وَبِنَاؤُهُ إِذَا رَجَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ
- ٥٧٩ ..... الْقَابِضُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ مِنَ الْمَالِكِ إِذَا غَرَسَ وَبَنَى
- ٥٨١ ..... غِرَاسُ الْغَاصِبِ وَبِنَاؤُهُ
- ٥٨١ ..... إِذَا بَنَى الْوَارِثُ فِي الْأَرْضِ الْمَوْصَى بِهَا

- ٥٨٢ ..... مَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ نَخْلَةٌ لِعَيْرِهِ
- ٥٨٥ ..... مَنْ أَدَخَلَ النَّقْصَ عَلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ لِاسْتِصْلَاحِ تَمْلُكِهِ وَتَخْلُصِهِ مِنْ مَلِكٍ غَيْرِهِ
- ٥٨٥ ..... لَوْ بَاعَ دَارًا فِيهَا نَاقَةٌ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْبَابِ إِلَّا بِهَدْمِهِ
- ٥٨٥ ..... لَوْ دَخَلَ حَيَوَانٌ غَيْرُهُ دَارَهُ وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجَهُ بِدُونِ هَدْمِ بَعْضِهَا
- ٥٨٦ ..... لَوْ غَصَبَ فَصِيلًا وَأَدَخَلَهُ دَارَهُ وَكَبِرَ وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجَهُ بِدُونِ هَدْمِهَا
- ٥٨٦ ..... لَوْ أَعَارَهُ أَرْضًا لِلْغَرَّاسِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرَسَهُ
- ٥٨٧ ..... إِذَا أَجَرَهُ أَرْضًا لِلْغَرَّاسِ، وَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ
- ٥٨٨ ..... الزَّرْعُ النَّابِتُ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنٍ صَحِيحٍ أَقْسَامٌ:
- ٥٨٩ ..... خَيْرٌ مَالِكُ الْأَرْضِ بَيْنَ تَمْلُكِهِ وَبَيْنَ أَخْذِ الْأَجْرَةِ
- ٥٩٠ ..... لَوْ اسْتَأْجَرَ لِلزَّرْعِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً فَرَزَعَ فِيهَا مَا لَا يَتَنَاهَى فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ
- ٥٩٥ ..... الشَّفِيعُ إِذَا انْتَزَعَ الْأَرْضَ وَفِيهَا زَرْعٌ لِلْمُشْتَرِي
- ٥٩٧ ..... إِنْ كَانَ اسْتَأْجَرَ لِزَرْعٍ
- ٥٩٨ ..... مَا تَكَرَّرَ حَمْلُهُ مِنْ أُصُولِ الْبُقُولِ وَالْخَضِرَاوَاتِ
- ٥٩٨ ..... هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ هَذِهِ الْأُصُولِ مُفْرَدَةً أَمْ لَا؟
- ٥٩٨ ..... إِذَا بَاعَ الْأَرْضَ وَفِيهَا هَذِهِ الْأُصُولُ
- ٥٩٩ ..... إِذَا غَصَبَ أَرْضًا فَرَزَعَ فِيهَا مَا يَتَكَرَّرُ حَمْلُهُ



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم .....	٥
نبذة مختصرة عن فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين .....	٩
مقدمة المصنّف .....	١٧
القاعدة الأولى: الماء الجاري هل هو كالرّاكِد .....	٢٠
القاعدة الثانية: شعُر الحيوان في حكم المنفصل عنه .....	٢٥
القاعدة الثالثة: مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ عِبَادَةٌ فَأَتَى بِهَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مَا دُونَهُ .....	٣٢
القاعدة الرابعة: العبادات كُلُّهَا سِوَاءِ كَانَتْ بَدَنِيَّةً أَوْ مَالِيَّةً أَوْ مُرَكَّبَةً .....	٤٢
القاعدة الخامسة: مَنْ عَجَلَ عِبَادَةً قَبْلَ وَقْتِ الْوُجُوبِ .....	٥٢
القاعدة السادسة: فَعَلَ عِبَادَةً فِي وَقْتِ وَجُوبِهَا يَظُنُّ أَنَّهَا الْوَاجِبَةُ .....	٥٨
القاعدة السابعة: مَنْ تَلَبَّسَ بِعِبَادَةٍ ثُمَّ وَجَدَ قَبْلَ فَرَاغِهَا .....	٦١
القاعدة الثامنة: مَنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الْعِبَادَةِ وَعَجَزَ عَنْ بَاقِيهَا .....	٦٧
القاعدة التاسعة: الْعِبَادَاتُ الْوَاقِعَةُ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ .....	٧٥
القاعدة العاشرة: الْأَلْفَاظُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ .....	٨٩
القاعدة الحادية عشرة: مَنْ عَلَيْهِ فَرَضٌ هَلْ لَهُ أَنْ يَتَنَقَّلَ قَبْلَ آدَائِهِ بِجَنْسِهِ .....	٩٣
القاعدة الثانية عشرة: الْمَذْهَبُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةَ عَلَى وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ .....	١٠١
القاعدة الثالثة عشرة: إِذَا وَجَدْنَا أَثْرًا مَعْلُولًا لِعِلَّةٍ .....	١٠٩

- القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: وَجِدَ سَبَبُ إِجَابٍ أَوْ تَحْرِيمٍ مِنْ أَحَدِ رَجُلَيْنِ ..... ١٣٠
- القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: إِذَا اسْتَصْحَبْنَا أَصْلًا وَأَعْمَلْنَا ظَاهِرًا ..... ١٣٧
- القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ بَدَلًا فَتَعَذَّرَ الْوُصُولُ إِلَى الْأَصْلِ ..... ١٤٠
- القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: إِذَا تَقَابَلَ عَمَلَانِ أَحَدُهُمَا ذُو شَرَفٍ فِي نَفْسِهِ ..... ١٤٥
- القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ..... ١٥٣
- القَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: إِمْكَانُ الْأَدَاءِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي اسْتِقْرَارِ الْوَاجِبَاتِ ..... ١٧١
- القَاعِدَةُ الْعِشْرُونَ: النَّهْيُ الْمُتَوَلَّدُ مِنَ الْعَيْنِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْجُزْءِ ..... ١٧٦
- القَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: يَخْتَصُّ الْوَالِدُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ النَّهْيِ الْمُتَوَلَّدِ ..... ١٨٥
- القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْعَيْنُ الْمُنْغَمَرَةُ فِي غَيْرِهَا إِذَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهَا ..... ١٨٧
- القَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ بَدَلِ شَيْءٍ ..... ١٩٧
- القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَنْ تَعَلَّقَ بِإِلَهِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَبَادَرَ إِلَى تَقْلِ الْمَلِكِ عَنْهُ ..... ٢٠٩
- القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَنْ ثَبَتَ لَهُ مَلِكٌ عَيْنٌ بَيْنَةً أَوْ إِقْرَارًا ..... ٢١٤
- القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَنْ أَتَلَفَ شَيْئًا لِدَفْعِ آذَاهُ لَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ ..... ٢٢٢
- القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَنْ أَتَلَفَ نَفْسًا أَوْ أَفْسَدَ عِبَادَةً لِنَفْعٍ ..... ٢٢٧
- القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: إِذَا حَصَلَ التَّلَفُ مِنْ فِعْلَيْنِ ..... ٢٣٠
- القَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَنْ سُوِّمَ فِي مِقْدَارٍ يَسِيرٍ فَرَادَ عَلَيْهِ ..... ٢٤٠
- القَاعِدَةُ الثَّلَاثُونَ: إِذَا خَرَجَ عَنْ مَلِكِهِ مَالٌ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ ..... ٢٤٨
- القَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: مَنْ شَرَعَ فِي عِبَادَةٍ تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ ..... ٢٥٠

- القاعدةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: اسْتِثْنَاءُ مَنَفَعَةِ الْعَيْنِ الْمُتَّقِلِ مِلْكُهَا مِنْ نَاقِلِهَا ..... ٢٥٤
- القاعدةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الْإِسْتِثْنَاءُ الْحُكْمِيُّ هَلْ هُوَ كَالِاسْتِثْنَاءِ اللَّفْظِيِّ ..... ٢٥٩
- القاعدةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: اسْتِحْقَاقُ مَنَافِعِ الْعَبْدِ بِعَقْدٍ لَازِمٍ ..... ٢٦٥
- القاعدةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: مَنْ مَلَكَ مَنَفَعَةَ عَيْنٍ بِعَقْدٍ، ثُمَّ مَلَكَ الْعَيْنَ ..... ٢٧٥
- القاعدةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: مَنْ اسْتَأْجَرَ عَيْنًا مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةُ الْإِجَارِ ..... ٢٨١
- القاعدةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي تَوَارِدِ الْعُقُودِ الْمُخْتَلِفَةِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ..... ٢٩٢
- القاعدةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ: إِذَا وَصَلَ بِالْفَاظِ الْعُقُودَ مَا يُجْرِيهَا عَنْ مَوْضُوعِهَا ..... ٢٩٧
- القاعدةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي انْعِقَادِ الْعُقُودِ بِالْكِنَايَاتِ ..... ٣٠٤
- القاعدةُ الْأَرْبَعُونَ: الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَعْيَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَبَدُّلِ الْأَمْوَالِ ..... ٣٠٧
- القاعدةُ الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِذَا تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ حَقٌّ تَعَلُّقًا لَازِمًا ..... ٣١٤
- القاعدةُ الثَّانِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ ..... ٣١٥
- القاعدةُ الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِيمَا يَضْمَنُ مِنَ الْأَعْيَانِ بِالْعَقْدِ أَوْ بِالْيَدِ الْقَابِضِ ..... ٣٢٢
- القاعدةُ الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: قَبُولُ قَوْلِ الْأَمْنَاءِ فِي الرَّدِّ وَالتَّلْفِ ..... ٣٤٥
- القاعدةُ الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: عُقُودُ الْأَمَانَاتِ هَلْ تَنْفَسِخُ بِمُجَرَّدِ التَّعَدِّي ..... ٣٥٣
- القاعدةُ السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ هَلْ هِيَ مُنْعَقِدَةٌ أَوْ لَا ..... ٣٥٨
- القاعدةُ السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي ضَمَانِ الْمَقْبُوضِ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ ..... ٣٦٩
- القاعدةُ الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: كُلُّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا بِعَوْضٍ مَلَكَ عَلَيْهِ عَوْضَهُ ..... ٣٨٠
- القاعدةُ التَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْقَبْضُ فِي الْعُقُودِ ..... ٣٨٤
- القاعدةُ الْخَمْسُونَ: هَلْ يَتَوَقَّفُ الْمَلِكُ فِي الْعُقُودِ الْقَهْرِيَّةِ عَلَى دَفْعِ الثَّمَنِ ..... ٣٨٨

- القَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ: فِيْمَا يُعْتَبَرُ الْقَبْضُ لِذُخْوَلِهِ فِي ضَمَانِ مَالِكِهِ ..... ٣٩١
- القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالْخَمْسُونَ: فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَمْلُوكَاتِ قَبْلَ قَبْضِهَا ..... ٤٠٠
- القَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْخَمْسُونَ: مَنْ تَصَرَّفَ فِي عَيْنٍ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ اللَّهِ ..... ٤١٧
- القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: مَنْ ثَبَّتَ لَهُ حَقٌّ فِي عَيْنٍ وَسَقَطَ ..... ٤٣١
- القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْخَمْسُونَ: مَنْ ثَبَّتَ لَهُ حَقُّ التَّمَلُّكِ بِفَسْخِ أَوْ عَقْدٍ ..... ٤٣٥
- القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْخَمْسُونَ: شُرُوطُ الْعُقُودِ مِنْ أَهْلِيَّةِ الْعَاقِدِ أَوْ الْمَعْقُودِ لَهُ ..... ٤٤٤
- القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: إِذَا تَقَارَنَ الْحُكْمُ وَوُجُودُ الْمَنْعِ مِنْهُ ..... ٤٤٨
- القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالْخَمْسُونَ: مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ فِعْلٍ هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِهِ ..... ٤٦٢
- القَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: الْعُقُودُ لَا تُرَدُّ إِلَّا عَلَى مَوْجُودٍ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقُوَّةِ ..... ٤٧٧
- القَاعِدَةُ السُّتُونَ: التَّفَاسُخُ فِي الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ مَتَى تَضَمَّنَ ضَرَرًا ..... ٤٨٣
- القَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالسُّتُونَ: الْمُتَصَرَّفُ تَصَرُّفًا عَامًّا عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ..... ٤٩١
- القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالسُّتُونَ: فِيْمَنْ يَنْعَزِلُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْعَزْلِ ..... ٤٩٤
- القَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ وَالسُّتُونَ: مَنْ لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ لِفَسْخِ عَقْدٍ أَوْ حَلِّهِ ..... ٤٩٩
- القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالسُّتُونَ: مَنْ تَوَقَّفَ نَفُودُ تَصَرُّفِهِ أَوْ سُقُوطُ الضَّمَانِ ..... ٥٠٤
- القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالسُّتُونَ: مَنْ تَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ ..... ٥٠٦
- القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالسُّتُونَ: وَلَوْ تَصَرَّفَ مُسْتَنِدًّا إِلَى سَبَبٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ خَطْؤُهُ ..... ٥١٢
- القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالسُّتُونَ: اسْتَحَقَّ الرَّجُوعَ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ بِفَسْخِ أَوْ غَيْرِهِ ..... ٥١٤
- القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالسُّتُونَ: إِيقَاعُ الْعِبَادَاتِ أَوْ الْعُقُودِ أَوْ غَيْرِهِمَا مَعَ الشَّكِّ ..... ٥١٧
- القَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالسُّتُونَ: الِعْقْدُ الْوَارِدُ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ ..... ٥٢٨

- القَاعِدَةُ السَّبْعُونَ: الفِعْلُ المُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولٍ أَوْ المُتَعَلِّقُ بِظَرْفٍ أَوْ مُجْرُورٍ ..... ٥٣٣
- القَاعِدَةُ الحَادِيَةُ وَالسَّبْعُونَ: فِيمَا يُجُوزُ الأَكْلُ مِنَ الأَمْوَالِ بغيرِ إِذْنِ مُسْتَحِقِّهَا ..... ٥٤٢
- القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالسَّبْعُونَ: اشْتِرَاطُ النِّفْقَةِ وَالكِسْوَةِ فِي العُقُودِ ..... ٥٤٧
- القَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ وَالسَّبْعُونَ: اشْتِرَاطُ نَفْعِ أَحَدِ المُتَعَاقِدِينَ فِي العَقْدِ ..... ٥٥١
- القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ: فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ العِوَضَ عَن عَمَلٍ بغيرِ شَرْطٍ ..... ٥٥٣
- القَاعِدَةُ الحَامِسَةُ وَالسَّبْعُونَ: فِيمَنْ يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ بغيرِ إِذْنِهِ ..... ٥٥٨
- القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالسَّبْعُونَ: الشَّرِيكَانِ فِي عَيْنِ مَالٍ أَوْ مَنفَعَةٍ ..... ٥٦٧
- القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ: مَنْ اتَّصَلَ بِمَلِكِهِ بِمَلِكٍ غَيْرِهِ مُتَمَيِّزًا عَنْهُ ..... ٥٧٨
- القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالسَّبْعُونَ: مَنْ أَدْخَلَ النِّقْصَ عَلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ ..... ٥٨٥
- القَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالسَّبْعُونَ: الزَّرْعُ النَّابِتُ فِي أَرْضِ الغَيْرِ بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا ..... ٥٨٨
- القَاعِدَةُ العَشْرُونَ: مَا تَكَرَّرَ حَمْلُهُ مِنْ أَصُولِ البُقُولِ وَالحَضْرَاوَاتِ ..... ٥٩٨
- فهرس الآيات ..... ٦٠١
- فهرس الأحاديث والآثار ..... ٦٠٣
- فهرس الفوائد ..... ٦٠٧
- فهرس الموضوعات ..... ٦٥١